

constituteproject.org

دستور باراغواي الصادر عام 1992شاملاتعديلاته لغاية عام 2011 constituteproject.org تر إنفاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 03:29

المحتويات

د يبا جة	3
الجزء الأول. المقوّمات الأساسية للحقوق والواجبات والضمانات	
الباب الأول. المقوّمات الأساسية	3
الباب الثاني. الحقوق والواجبات والضمانات	3
الجمهورية	23
الباب الأول. الأمة والدولة	24
الباب الثاني. بنية الدولة وتنظيمها	31
الباب الثالث. حالة الطوارئ	52
الباب الرابع. إصلاح الدستور وتعديله	
الباب الخامس. أحكام ختامية وانتقالية	54

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تير إنشاء ملف

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الدافع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية •
- ذكر الله
- التمهيد •

د پيا جة

إِنَّ شعب الباراغواي، من خلال ممثليه الشرعيين المجتمعين في المؤتمر الوطني التأسيسيي، إذ يستعينون بالله ويقرُّون بمبادئ كرامة الإنسان كأساس لضمان الحرية والمساواة والعدالة؛ ويؤكِّدون من جديد على مبادئ النظام الديمقراطي الجمهوري والنيابي والتشاركي والتعددي، ويقرُّون السيادة والاستقلال الوطني، ويندمجون في المجتمع الدولي، يجيزون ويصدرون هذا ١٠ لدستور

أسنسيون, في 20 حزير ان/يونيو 1992

الجزء الأول. المقوّمات الأساسية للحقوق والواجبات والضمانات

الباب الأول. المقوّمات الأساسية

نوع الحكومة المفترض •

المادة 1. ميكل الدولة والحكومة

إنَّ جمهورية باراغواي حرة ومستقلة أبد الدمر. تنظِّم نفسها كدولة قانون اجتماعية موحدة لا تقبل التقسيم، وهيي لأمركزية على النحو المنصوص عليه فيي .مذا الدستور وفيي القوانين

تعتمد جمهورية باراغواي فيي حكمها النظام الديمقراطيي النيابي التشاركيي التعددي الذي يقوم على الإقرار بكرامة الإنسان.

المادة 2.السيادة

. السيادة في جمهورية باراغواي للشعب, يمارسها وفقًا لأحكام هذا الدستور

المادة 3.السلطة العامة

استقلال السلطة التنفيذية •

يمارس الشعب السلطة العامة من خلال حق الاقتراع. ويمارس الحكم من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فين إطار منظومة تقوم على الفصل والتوازن والتنسيق والرقابة المتبادلة بين السلطات. وليس لأي من هذه السلطات أن يمنح نفسه أو غيره، أو لأي شخص كان، فردًا أو جماعة، سلطات .استثنائية أو مجموع السلطة العامة

الديكتاتورية محظورة قانونًا.

الباب الثاني. الحقوق والواجبات والضمانات

الفصل الأول. الحياة والبيئة

القسم الأول. الحياة

المادة 4. الحق في الحياة

الحق فين الحياة حق أصيل للفرد البشري. وحماية مذا الحق مكفولة, بصفة عامة , منذ لحظة الإخصاب وبموجب هذا الدستور , ثلغى عقوبة الإعدام. وتحمي الدولة السلامة البدنية والنفسية لجميع الأشخاص، وكذلك شرفهم وسمعتهم. وينظِّم القانون حرية الأشخاص في التصرف في أجسادهم، للأغراض العلمية .والطبية فقط

حظر الإعدام • الحق فعي الحياة •

المادة 5. التعذيب والجرائم الأخرى

حظر المعاملة القاسية •

يُحظر إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو .

حظر التعذيب

لا تسقط جرائم القتل الجماعين والتعذيب وكذلك الاختفاء القسري للأشخاص .

المادة 6.نوعية الحياة

تُعرِّز الدولة من نوعية الحياة عبر خطط وسياسات تأخذ في الأعتبار الظروف. المؤثرة,كالفقر المدقع ومعوِّقات العجز وكِبَر السن

كما تُعرِّز الدولة من البحوث المعنية بالعوامل السكانية والعلاقات التي تربطها بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية وبالمحافظة على البيئة وبنوعية الحياة التي يعيشها سكان البلاد.

القسم الثانيين البيئة

حماية البيئة •

حماية البيئة •

المادة 7.الحق في بيئة صحية

. الحق بالحياة في بيئة صحية ومتوازنة على الصعيد البيئي مكفول للجميع

يمثل الحفاظ على البيئة وحمايتها وإعادتها إلى حالتها وتحسينها, بالإضافة إلى التوفيق بينها وبين التنمية البشرية المتكاملة أهداقًا ذات أولوية للصالح الاجتماعي. وتوجم هذه المقاصدُ التشريعاتِ والسياساتِ .الحكومية ذات الصلة

المادة 8.حماية البيئة

ينظِّم القانون الأنشطة القابلة للتسبُّب في تغيير بيئي. ويجوز أن يقيِّد . القانون أو يمنع تلك الأنشطة التي يصنفها بأنها خطيرة

يُحظر صُنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو تجميعها أو استيرادها أو تداولها تجاريًا أو حيازتها أو استخدامها, وكذلك يُحظر إدخال النفايات السامة إلى البلاد. وللقانون أن يوسّع نطاق مذا الحظر ليشمل مواد خطيرة أخرى, وله أيضًا أن ينظّم الإتجار بالموارد الجينية والتكنولوجيا المتعلقة بها, مراعاةً للاحتياطات اللازمة لحماية المصالح الوطنية. يجوز للقانون تمديد مذا الحظر إلى العناصر الخطرة الأخرى, وبنفس الطريقة قد ينظم مرور الموارد الوراثية والتكنولوجيا الخاصة [في سبيل] حفظ المصالح.

يعرِّف القانون الجرائم البيئية ويعاقب عليها. وأي إضرار بالبيئة يؤدي إلى . الالتزام بإعادتها إلى حالتها الأولى والتعويض عن الضرر

الفصل الثانيي.الحرية

المادة 9.حرية الأشخاص وأمنهم

.لجميع الأشخاص الحق في حماية حريتهم وأمنهم

لا يجوز إجبار أحد على القيام بما لا يُلزم به القانون أو منعه من القيام بما لا يحظره .

المادة 10.حظر الرق و[أشكال]العبودية الأخرى

الرق والعبودية الشخصية والإتجار بالأشخاص محظور. يجوز للقانون أن يحدد .

المادة 11. الحرمان من الحرية

لا يجوز حرمان أحد من حريته المادية أو تقديمه للعدالة إلا تلبية للأسباب .

حظر الرق •

المادة 12. الاحتجاز والاعتقال

لا يجوز احتجاز أحد أو إلقاء القبض عليه بدون أمر كتابي صادر من السلطة المختصة ، باستثناء حالة الإمساك به متلبساً بجريمة موجبة. ولجميع الأشخاص :المحتجزين الحق في

- الاطلاع على سبب الإجراء [المتخدُ ضدمم] وقت تنفيده ، وبحقهم فيي التزام .1 الصمت وفيي الحصول على مساعدة من محاميي للدفاع يثقون به، والسلطة مُلزمة عند اتخاذ إجراء اعتقال بأن تبرز الأمر الكتابي الذي يخول لها ذلك ؛
- 2. إبلاغ عائلاتهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يحددونهم بالاحتجاز فور وقوعه !
- السماح لهم بحرية الاتمال بغيرهم، إلا في الحالات الاستثنائية التي 3. يصدر فيها أمر بمنع الاتمال من الجهة القضائية المختصة؛ ولا يسري منع الاتمال على دفاع المحتجز، ولا يجوز أن يتجاوز المنع بأي حال من الأحوال المدة المنصوص عليها في القانون؛
- أن يُوفَر لهم مترجم, عند الاقتضاء, و.4
- أن يُعرضوا في خلال فترة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة على القاضي.5 أن يُعرضوا في حلال المختص، للتصرف على النحو الذي يقرره القانون

المادة 13. عدم الحرمان من الحرية بسبب الديون

لا يجوز الحرمان من الحرية بسبب الديون إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة، في حالة الإخلال بواجبات الإعالة أو كبديل لسداد الغرامات .

المادة 14.عدم تطبيق القانون بأثر رجعيي

.لا يطبق أي قانون بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك في في مالح المتهم أو المدان

المادة 15. حظر الاقتصاص الشخصي

لا يحق لأحد أن يطبق القانون بنفسه أو أن يطالب بحقوقه باللجوء للعنف. إلا أنّ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس مكفول.

المادة 16.الدفاع أثناء المحاكمة

الدفاع أثناء محاكمات الأشخاص أو المحاكمات المتعلقة بحقوقهم حقّ مصون. ولجميع الأشخاص الحق في أن يُحاكموا أمام هيئات قضائية وقضاة مختصين ومستقلين ومحايدين.

المادة 17. الحقوق الإجرائية

فيى الإجراءات العقابية أو فيى أيى إجراءات أخرى يمكن أن تنطوي على عقوبة أو في الإجراءات العقابية أي شخص

- أن ثُفترض براءته 1. 1
- أن يُحاكم علنًا, إلا في الحالات التي يقررها القاضي لحماية حقوق أخرى!.2
- ألا يُحكم عليه بدون محاكمة مسبقة قائمة على قانون سابق على الفعل. 3. موضوع المحاكمة, وألا يُحاكم أمام محاكم خاصة:
- ألا يُحاكم أكثر من مرة لنفس الفعل. ولا يجوز إعادة فتح القضايا .4 المغلقة باستثناء الحالات التي تجري فيها مراجعة الأحكام العقابية لصغلقة باستثناء الحكوم عليه والتي يحددها قانون الإجراءات؛
- أن يدافع عن نفسه أو أن يستعين بمحامين من اختياره 1.5
- أن توفر له الدولة أحد المحامين بدون مقابل في حال افتقاره .6. للإمكانيات الاقتصادية اللازمة لسداد أتعاب المحاماة

المحاكمة بلغة المتهر

حقوق المدينين •

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

حقوق غير قا بلة للنزع • الحق فين محاكمة عادلة •

اعتبار البراءة في المحاكمات

الحق فين محاكمة علنية

- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- الحق في الاستعانة بمحام
- الحق فين الاستعانة بمحام

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف constituteproject.org

- أن يطلع مسبقًا وبالتفصيل على ما هو منسوب إليه، وأن يحصل على النسخ.7 والوسائل والفترة الزمنية اللازمة لإعداد دفاعه فيي ظل حرية اتصال کا ملة ؛
- تقديم الأدلة وفحصها والتحقق منها وتفنيدها ي.8
- ألا يُواجه بأدلة تم الحصول عليها أو اتهامات جرت صياغتها بمخالفة .9 المعايير القانونية!
- أن يطلع على الأعمال الإجرائية إما مباشرة أو من خلال الدفاع، ولا يجوز .10 إبقاء هذه الأعمال سرًّا عنه بأي حال من الأحوال. ولا يجوز أن يستغرق إعداد عريضة الاتهام أكثر من المدة المحددة قانونًا. و
- أن تعوضه الدولة عن الأضرار في حال الإدانة بسبب خطأ قضائيي. 11.

المادة 18. القيود على الإدلاء بالشهادة

لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو زوجه أو الشخص المرتبط معه بشراكة منزلية أوضد أقربائه في حدود الدرجة الرابعة في العصب والثانية .فيي النسب

لا تؤثر الأفعال غير القانونية التي قام بها المتهمون أو ما يلحق بهم من سوء .السمعة على أقاربهم أو ذويهم

المادة 19. الحبس الاحتياطي

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان لا غنى عنه لإجراءات المحاكمة. ولا يجوز تمديده لمدة أطول من الحد الأدني للعقوبة المنصوص عليها للجريمة. وفقا للتصنيف القانوني للفعل المجرّم حسبما يرد فيي الأمر القضائيي الصادر .بالحبس الاحتياطي

المادة 20. الهدف من العقوبات

إنّ الهدف من العقوبات السالبة للحرية مو إعادة تأميل المحكوم عليه .وحماية المجتمع

.عقوبات مصادرة الأصول والنفيي محظورة

المادة 21.سجن الأشخاص

يكون سجن الأشخاص المحرومين من حريتهم فيي مؤسسات ملائمة, مع تجنب اختلاط . الجنسين. ولا يُسجن القُصّر مع الأشخاص الأكبر سنًّا

يكون سجن الأشخاص المحتجزين في غير الأماكن المخصصة لمن يقضون أحكامًا .قضائية بالسجن

المادة 22.النشر فيما يخص المحاكمات

. يجب أن يكون النشر فيما يخص محاكمة جارية دونما حكم مسبق

. يجب ألا يُصوّر المتهم كمذنب إلا بعد صدور حكم باتّ

المادة 23. الأدلة الرامية لإثبات الحقيقة

لا تُقبل الأدلة الرامية لإثبات الحقيقة أو إثبات سوء السمعة فيي الدعاوي القضائية التيى تنشأ استنادًا إلى مواد منشورة تمسّ بشرف الأشخاص أو سمعتهم أو كرامتهم، والتي تُشير إلى جرائم خاصة أو إلى سلوك خاص منصوص في الدستور .أو فيي القوانين على عدم خضوعه للسلطة العامة

تُقبِل هذه الأدلة فيي الدعاوي القضائية التيي تنشأ استنادًا لمواد منشورة تتعلق بنقد السلوك العام لموظفيي الدولة، وفيي الحالات الأخرى التي ينص .عليها القانون صراحة

- الحق في فحص الأدلة والشهود •
- تنظيم جمع الأدلة •
- الحماية من الحبس التعسفيي
- الحماية من تجريم الذات •

- الديانة الرسمية
- · بدید ... حرید الرأی/الفکر/الفمیر •
- الحرية الدينية
- فصل الدين والدولة •

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

المادة 24. الحرية الدينية والفكرية

حرية الدين والعبادة والحرية الفكرية مكفولة دونما قيد, إلا في الحدود .المنصوص عليها فيي هذا الدستور وفيي القانون. وليس لأيي دين وضعية رسمية

تقوم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية على الاستقلال والتعاون وحرية اتخاذ القرار.

استقلال الكنائس والمعتقدات الدينية وحريتها فيي اتخاذ قراراتها مكفولة .دونما قيد، إلا ما يفرضه هذا الدستور والقوانين

ل ا تجوز مضايقة أحد أو استجوابه أو إجباره على الإدلاء بالشهادة بسبب .معتقداته أو أفكاره

الحق في تنمية الشخصية •

المادة 25. التعبير عن الذات

لجميع الأشخاص الحق فين التعبير عن ذاتهم بحرية والحق فين الإبداع والحق فين .تشكيل موياتهم ومظهرهم

١٠ لتعددية الأيديولوجية مكفولة

حرية الإعلام

حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/العرية التعبير

المادة 26.حرية التعبير وحرية الصحافة

حرية التعبير وحرية الصحافة ونشر الأفكار والآراء مكفولة دونما رقابة وبلا أي حدود, عدا تلك التي ينص عليها هذا الدستور. وبناء عليه, فلا يجوز سن قاً نون يحظرها أو يقيِّدها. ولا توجد جرائم صحفية, إلا في الجرائم العادية المرتكبة من خلال الصحافة.

لأي شخص الحق فين إيجاد المعلومات ومعالجتها ونشرها لكما يحق له استخدام أي .وسائل قانونية وملائمة لتحقيق مذه الأمداف

حرية الإعلام
 الإعلام التا بع للدولة

المادة 27. استخدام وسائل إعلام التواصل الاجتماعيي

إنَّ استخدام وسائل إعلام التواصل الاجتماعيي العامة ضرب من ضروب المصلحة العامة ؛ ولذلك لا يجوز إغلاقها أو وقف عملها.

. لا يُسمح بالمؤسسات الصحفية التي تفتقر إلى الإدارة المسؤولة

تُحظر الممارسات التمييزية في توفير الإمدادات للصحافة، وكذلك يُحظر التشويش على الترددات الإذاعية وإعاقة حرية التداول والتوزيع والبيع للمجلات الدورية والكتب والمجلات والمطبوعات الأخرى التين تقوم عليها إدارة .مسؤولة أو مؤلفون مسؤولون بأيى طريقة كانت

.التعددية الإعلامية مكفولة

ينظِّم القانون الدعاية بما يضمن أفضل حماية لحقوق الأطفال والشباب والأميين .والمستهلكين والنساء

الحق فين الأطلاع على المعلومات

المادة 28. الحق في الحصول على المعلومات

. حق الأشخاص في الحصول على معلومات حقيقية ومسؤولة ومنصفة مكفول

للجميع الحق في الوصول مجانًا إلى المصادر العامة للمعلومات. وينظِّم القانون الإجراء ات والآجال الزمنية والجزاء ات اللازمة لتفعيل هذا الحق

يحق لأيي شخص أضير بإفشاء معلومات كاذبة أو مشومة أوٍ غامضة أن يطلب تصحيحها أو إيضاحها بنفس الوسائل وتحت نفس الظروف التبي أفشيت فيها, دون المساس .بالحقوق التعويضية الأخرى

حرية الإعلام •

المادة 29.حرية الممارسة الصحفية

الممارسة الصحفية, في جميع صورها, حرة ولا تتطلب تصريحا مسبقًا.ولا يجوز إجبار الصحفيين الغاملين بمؤسسات الاتصال الجماهيري, في أدائهم لغملهم, .أن يخالفوا ما تمليه عليهم ضمائرهم أو أن يكشفوا عن مصادر معلوماتهم

لكتاب الرأي الحق فين نشر آرائهم ممهورةً بتوقيعهم، دونما رقابة، فين وسيلة الإعلام التين يعملون بها. ولإدارة هذه الوسيلة أن تعفين نفسها من أين مسؤولية .بالتصريح باختلافها مع رأي الكاتب

حقوق المؤلف مكفولة للصحفيين فيما يخص أعمالهم الفكرية أو الفنية أو الفنية أو الفنية أو الفوتوغرافية, بغض النظر عن التقنية المتبعة في إنتاج مذه الأعمال, ووفقًا .

المادة 30. إشارات الاتصالات الكهرومغناطيسية

بث إشارات الأتصالات الكهرومغناطيسية ونشرما يقع ضمن نطاق الملكية العامة للدولة, والتبي تعزز من الاستخدام الكامل لهذه الموجات, فيه إطار ممارستها للسيادة الوطنية, وفقا للحقوق المملوكة للجمهورية والأتفاقيات الدولية للسيادة الوطنية, وفقا للحقوق المملوكة للجمهورية والاتفاقيات الدولية الشأن

يضمن القانون, على نحو يكفل تكافؤ الفرص, حرية الاستفادة من استخدام الطيف الكهرومغناطيسي, ومن المعدات الإلكترونية اللازمة لتجميع المععلومات المتاحة للعامة ومعالجة هذه المعلومات, دونما قيد غير ما تفرضه اللوائح الدولية والمعايير التقنية. وتضمن السلطات عدم استخدام هذه الأدوات لانتهاك الخصومية الشخصية أو العائلية أو الحقوق الأخرى التي ينص عليها هذا الدستور

المادة 31. وسائل الاتصال الجماميري التابعة للدولة

ينظًا القانون وسائل الاتمال الجماهيرية التابعة للدولة في تنظيمها وعملها، وتضمن الدولة، على نحو يكفل تكافؤ الفرص، حق الاستفادة من هذه الوسائل بطريقة ديمقراطية وتعددية لجميع القطاعات الاجتماعية والسياسية

المادة 32. حرية التجمع والتظامر

يحق للأشخاص الاجتماع والتظاهر سلميًا لا غير مسلحين ولغايات مشروعة لا دونما حاجة لتصريح ويحق لهم كذلك ألا يُجبروا على المشاركة فيى مثل هذه الأعمال. ولا يجوز أن ينظِّم القانون ممارسة هذا الحق إلا فيى أماكن المرور العامة وفيى أوقات معينة للحفاظ على حقوق الغير وعلى النظام العام الذي يرسيه .القانون .

المادة 33.الحق في الخصوصية

للخصوصية الشخصية والعائلية, وكذلك لأحترام الحياة الخاصة, حرمة مصونة. وتصرفات الأشخاص التي لا تؤثر على النظام العام الذي يرسيه القانون, أو على . حقوق الغير, لا تخضع للسلطة العامة

. الحق في حماية خصوصية الأشخاص وكرامتهم ومظهرهم الخاص مكفول

المادة 34.حرمة المنشآت الخاصة

للمنشآت الخاصة حرمة.ولا يجوز دخولها عنوة أو إغلاقها إلا بأمر قضائين ووفقًا للقانون. واستثناءً من ذلك، يجوز دخولها عنوة وإغلاقها فين حالة التلبس بالجرم أو لمنع ارتكابه الوشيك، أو للحيلولة دون وقوع الضرر على الشخص أو .

المادة 35.وثائق الهوية

لا يجوز للسلطات مصادرة وثائق الهوية أو التراخيص أو الشهادات الشخصية أو الاحتفاظ بها. وليس للسلطات حرمانهم منها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 36. الحق في حرمة الوثائق الشخصية والاتصالات الخاصة

للوثائق الشخصية حرمة. والسجلات, بصرف النظر عن أسلوب حفظها, والمواد المطبوعة والمراسلات والكتابات والاتصالات الهاتفية أو البرقية أو السلكية أو أي اتصالات أخرى والمجموعات أو النسخ أو الشهادات أو العناصر ذات قيمة متعلقة بالشهادة والنسخ المأخوذة من أي مما سبق, لا يجوز فحصها

حرية التجمع

- حقوق غير قابلة للنزع •
- حقوق عير فا بله للنرع الحق في احترام الخصوصية •
- حقوق غير قا بلة للنزع

حقوق غير قا بلة للنزع •

أو نسخها أو اعتراضها أو التحفظ عليها إلا بأمر قضائي وفي الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون، وعندما لا يكون مناك غنى عنها لتوضيح مسائل تقع ضمن اختصاص السلطات المعنية. ويحدّد القانون الإجراءات الخاصة لفحص السجلات ضمن اختصاص السلطات المعنية.

لا تُقبل فين المحاكمات الأدلة الوثائقية التين يجري الحصول عليها بمخالفة.

يُراعى التحفظ الشديد، في جميع القضايا، فيما ليس له علاقة بالشخص محل التحقيق.

المادة 37. الحق فع الاستنكاف الضميري

الحق في الاستنكاف الضميري لأسباب أخلاقية أو دينية مكفول في الحالات التيي .

حماية المستهلك •

المادة 38.الحق في الدفاع عن المصالح المشتركة

لأي شخص الحق, بمفرده أو مجتمعًا مع آخرين، أن يطالب السلطات العامة باعتماد إجراءات للدفاع عن البيئة وسلامة الموئل والصحة العامة والتراث الثقافي الوطنيي ومصالح المستهلكين والمصالح المتعلقة بالمجتمع .والمرتبطة بنوعية الحياة والملكية الجماعية، نظرًا لطبيعتها القانونية

المادة 39. الحق في التعويض العادل والملائم

لجميع الأشخاص الحق فين التعويض العادل والملائم عن الضرر أو الإجحاف الذي . .يتعرضون له من قِبَل الدولة.وينظّم القانون مذا الحق

حق تقديم التماس

المادة 40.الحق في تقديم إلتماس للسلطات

لأي شخص, منفردًا أو مجتمعًا بآخرين, ودون ضرورة الوفاء بشروط خاصة الحق في أن يتقدم بإلتماس كتابي للسلطات، والتي يجب عليها أن تجيب في خلال مدة زمنية ووفقًا لإجراءات يحددها القانون وأي إلتماس لا يُردُ عليه في غضون هذه المدة يُعتبر مرفوضًا.

حرية التنقل •

المادة 41. الحق فيي التنقل والإقامة

لجميع شعب الباراغواي الحق في الإقامة في وطنهم الأم. ولسكان البلاد الحق في الانتقال بحرية داخل الحدود الوطنية, وتغيير موطنهم أو محل إقامتهم, والتغيب عن الجمهورية والعودة إليها, وإدخال الأصول المملوكة لهم إلى البلاد أو إخراجها منها وفقًا لما يحدده القانون. وينظّم القانون الهجرة مع مراعاة هذه الحقوق

ينظِّم القانون دخول الأجانب إلى البلاد بدون أوراق إقامة دائمة بها، مع أخذ الاعتبار.

لا يجوز إجبار الأجانب الذين حصلوا على الإقامة الدائمة في البلاد على التخليي لا يجوز إجبار الأجانب الذين حصلوا على الإقامة المائي

حرية تكوين الجمعيات •

المادة 42. حرية تكوين الجمعيات

لجميع الأشخاص حرية تكوين الجمعيات والنقابات لأمداف مشروعة, ولا يجوز إلزام أحمد بالانتماء إلى جمعية بعينها. وينظَم القانون شكل النقابات المهنية.

. شُحظر الجمعيات السرية أو ذات الطابع العسكري

حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 43.الحق في اللجوء

تكفل باراغواي الحق في اللجوء السياسي والدبلوماسي لجميع الأشخاص المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية, أو لجرائم عادية مرتبطة بها, أو لآرائهم أو معتقداتهم. ويجب على السلطات في الحال منح وثائق التعريف . الشخصي وضمان المرور

.لا يجوز نقل طالب اللجوء السياسي قسرًا إلى البلاد التي تضطهده سلطاتها

حظر الرق •

المادة 44. الضرائب

المادة 45. الحقوق والضمانات غير المذكورة

يجب ألا يُفهم النص على الحقوق والضمانات الواردة في هذا الدستور على أنّه إنكار لحقوق أو ضمانات أخرى لا تظهر صراحة فيه بالرغم من كونها متأصلة في الشخصية الإنسانية. ولا يجوز التذرع بعدم وجود قانون ينظّم الحق أو الضمانة للشخصية الإنسانية.

الفصل الثالث.المساواة

ضمان عام للمساواة •

المادة 46. المساواة بين الأشخاص

جميع المقيمين في الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. ولا يجوز التمييز بينهم على أي نحو. وتزيل الدولة أي عقبات وتمنع أي عوامل تدعم التمييز أو تقبل به

لا تُعتبر الضمانات الرامية للحيلولة دون الصور الجائرة من انعدام المساواة من بين عوامل التمييز، وإنما من عوامل لتحقيق المساواة

ضمان عام للمساواة

المادة 47.ضمانات المساواة

تضمن الدولة لجميع سكان الجمهورية:

- المساواة فين الوصول للعدالة, وتقوم الدولة بإزالة العوائق التين 1. تحول دون ذلك:
- المساواة أمام القانون؛ .2
- المساواة في الوصول للمناصب العامة غير المنتخبة, دون أي شروط عدا. 3. الأهلية لتولي للمنصب, و
- 4. تكافؤ الفرص في المشاركة في الاستفادة من الطبيعة والأصول المادية .

المساواة بغض النظر عن الجنس

المادة 48. المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

للرجال والنساء حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية متساوية. وتعزز الدولة من الظروف وتُنشئ الآليات الملائمة التي تجعل المساواة حقيقية وفعالة, بإزالة المعوقات التي تمنع أو تعرقل ممارستها, ويتيسير مشاركة النساء في جميع مجالات الحياة الوطنية

الفصل الرابع.حقوق الأسرة

المادة 49.حماية الأسرة

أحكام للمساواة الزوجية • الحق فين تأسيس أسرة

المادة 50. الحق في تكوين أسرة

لجميع الأشخاص الحق في تكوين أسرة, ويكون للرجل والمرأة نفس الحقوق .

الزواج المدني • تنظيم الزواج •

المادة 51. الزواج وآثار الشراكات بحكم الواقع

ينص القانون على الإجراءات الرسمية الواجب مراعاتها لإحداث الزواج بين رجل وامرأة وشروط عقد الزواج وأسباب الانفصال وحل الزواج وآثارهما، وكذلك . نظام إدارة الأصول والحقوق والواجبات بين الزوجين

الشراكات بحكم الواقع بين رجل وامرأة، دونما عائق قانوني لإتمام عقد الزواج، وبما يلبي شروط الاستقرار والتفرد، يؤدي إلى نفس آثار الزواج، في محدود الاشتراطات التي يضعها القانون

المادة 52. الاتحاد بالزواج

. إنَّ اتحاد رجل وامرأة بالزواج مو أحد المكوِّنات الأساسية في تكوين أسرة

ضمان حقوق الأطفال • دعم الدولة للأطفال •

المادة 53. الأبناء

للوالدين الحق, وعليهما الواجب, في إعالة أبنائهما القصر وإطعامهم للوالدين الحق, وتعليمهم وإيوائهم

. يعاقبهما القانون في حال عدم وفائهما بواجباتهما في توفير الطعام

الأبناء البالغون ملزمون بمعاونة والديهم عند الحاجة.

. ينظِّم القانون المساعدة التي تُمنح للأسر كبيرة العدد وللنساء المعيلات

جميع الأبناء متساوون أمام القانون. ويُمكِّن القانون كل شخص من التحقيق فيم .نسبه. ويُحظر ذكر أي قيود على علاقة الأبناء بوالديهم في الوثائق الشخصية

ضمان حقوق الأطفال • دعم الدولة للأطفال •

المادة 54.حماية الطفل

على الأسرة والمجتمع والدولة واجب ضمان التنشئة المتناغمة والمتكاملة للطفل، وكذلك ضمان ممارسته الكاملة لحقوقه، وحمايته من الهجر وسوء اللطفل، وكذلك ضمان مارسته الكاملة والكنف والاعتداء والإتجار والاستغلال

.لأي شخص أن يطالب السلطة المختصة بتحقيق هذه الضمانات وعقاب المخالفين

. في حالة تضارب الحقوق، تكون الغلبة لحقوق الطفل

المادة 55. الأمومة والأبوة

تحمين الدولة الأمومة والأبوة المسؤولة, وتشجِّع إنشاء المؤسسات الضرورية.

المادة 56. الشباب

ينبغي تحسين ظروف مشاركة الشباب بفعالية في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد

دعم الدولة للمسنين •

المادة 57.كيار السن

.لجميع كبار السن الحق في الحماية المتكاملة

ينبغي أن تقوم الأسرة والمجتمع والسلطات العامة على تعزيز رفاههم، من خلال الخدمات الاجتماعية التي تلبي احتياجاتهم الغذائية والصحية والسكنية . والثقافية والترفيهية

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

المادة 58. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تُكفل لذوي الاحتياجات الخاصة الرعاية الصحية والتعليم والترفيه .

تنظَّم الدولة سياسة لوقاية المعوّقين جسديًا ونفسيًا وحسيًا وعلاجهم وإعادة . تأميلهم وإدماجهم, وتمنحهم الرعاية المتخصصة التي يحتاجونها

يكفل الدستور للمعوقين الحقوق التي يتمتع بها جميع المقيمين في . الجمهورية, مع تكافؤ الفرص, من أجل تعويضهم عن إعاقتهم

المادة 59. أصول الأسرة

أصول الأسرة مكفولة كمؤسسة مصلحة اجتماعية يحدد نظامها القانون. وتفسر من خلال الإسكان الأسري أو الممتلكات، والأثاث وعناصر العمل، والتي ستكون غير

وابلة للمصادرة.

المادة 60. الحماية ضد العنف

تعزز الدولة من السياسات التي تهدف لتفادي العنف في الوسط الأسري، وكذلك . تلافي الأسباب الأخرى المدمرة لتماسكها

المادة 61. التخطيط الأسري والرعاية الصحية والأمومة والطفولة

توضع خطط خاصة للصحة الإنجابية والرعاية الصحية للأمومة والطفولة لمصلحة الأشخاص ذوي الموارد المالية المحدودة.

الفصل الخامس.الشعوب الأصلية

دمج المجتمعات العرقية

المادة 62. الشعوب الأصلية والجماعات العرقية

يعترف هذا الدستور بوجود الشعوب الأصلية، والتين يُقصد بها الجماعات التين تنتمين لثقافة سابقة على تأسيس دولة باراغواي وقيامها.

دمج المجتمعات العرقية •

المادة 63.الهوية العرقية

حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مويتها العرقية وتنميتها معترفٌ به ومكفول. كما أنّ لهذه الشعوب الحق في تطبيق أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتنظيمها الديني، والخضوع طوعًا لأعرافهم التقليدية في تنظيم التعايش المشترك فيما بين أبنائها، ما دامت تلك الأعراف لا تتعدى على الحقوق الأساسية التي يؤسس لها مذا الدستور. وفي ما يخص الخلاف على الولاية القفائية، يؤخذ الحق العرفي للسكان الأصليين في الحلاف على الولاية القفائية،

واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

المادة 64. ملكية المجتمع

للشعوب الأصلية الحق في الملكية الجماعية للأرض, على أن تكون هذه الملكية بالمساحة والنوعية اللازمتين للحفاظ على أنماط الحياة الخاصة بهم وتنميتها. وتوفر الدولة لهم هذه الأرض بلا مسوغات, وتكون غير قابلة للمصادرة أو التقسيم أو نقل الملكية أو التقادم, ولا يمكن استخدامها .كضمان لالتزامات تعاقدية أو تأجيرها, وتكون كذلك معفاة من الضرائب

. يحظر ترحيل أو نقل الشعوب الأصلية من بيئتها دون موافقة صريحة منها

المادة 65.الحق فيي المشاركة

للشعوب الأملية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزما, مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة, إذا اختارت ذلك, في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة

المادة 66.التعليم والمساندة

تحترم الدولة الخصوصيات الثقافية للشعوب الأصلية, وخاصة المتعلقة بالتعليم الرسمين. بالإضافة إلى ذلك, تدعم دفاعهم ضد الانحدار الديموغرافين ونهب بيئتهم والتلوث البيئين والاستغلال الاقتصادين والاغتراب الثقافين

المادة 67. الإعفاء

يُعفى أفراد الشعوب الأصلية من تقديم الخدمات الاجتماعية أو المدنية أو العسكرية, فضلاً عن المسؤوليات العامة التي ينص عليها القانون.

الفصل السادس. الصحة

الحق فين الرعاية الصحية •

المادة 68. الحق في الصحة

.تحمين الدولة وترعن الصحة كحق أساسين للفرد ولصالح المجتمع

لا يجوز حرمان أحمد من المساعدة العامة في الوقاية من الأمراض أو الآفات أو الأوبئة أو علاجها أو الإغاثة في حالات الكوارث والحوادث

يلتزم جميع الأشخاص بالخضوع للتدابير الصحية المنصوص عليها في القانون.

الحق فين الرعاية الصحية

المادة 69. النظام الوطنيي الصحيي

تشجع الدولة إقامة نظام وطنيي صحيي يطبق إجراءات صحية متكاملة مع السياسات التي تدعم الاتفاق والتنسيق والتكامل مع البرامج والموارد من القطاعين .الخاص والعام

المادة 70. نظام الرعاية الاجتماعية

ينشئ القانون برامج للرعاية الاجتماعية من خلال استراتيجيات تقوم على التوعية الصحية والمشاركة المجتمعية

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •

المادة 71. تجارة المخدرات وإدمانها وإعادة التأميل

تحظر الدولة إنتاج المواد المخدرة والعقاقير الخطرة الأخرى والإتجار غير المشروع بها، وكذلك التوجه نحو إضفاء الشرعية على الأموال المحصلة من هذه الأنشطة. وكذلك تكافح الاستهلاك غير المشروع لتلك المخدرات. وينظم القانون ،إنتاج هذه المواد المخدرة واستخدامها في الأغراض الطبية

تضع الدولة برامج التوعية الوقائية وبرامج إعادة تأميل المدمنين،

المادة 72.مراقبة الجودة

تراقب الدولة نوعية الطعام والمنتجات الكيميائية والصيدلية والتسويق .

بالمثل تسهل الدولة حصول القطاعات ذات الموارد المحدودة على الأدوية الأساسية

الفصل السابع.التعليم والثقافة

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن • الحق في تنمية الشخصية •

المادة 73. الحق في التعليم وأمدافه

لجميع الأشخاص الحق الكامل والدائم في التعليم, والذي يتوفر, كنظام وعملية تعليمية, في إطار ثقافة المجتمع. يهدف التعليم إلى تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز الحرية والسلام والعدالة الاجتماعية والتضامن والتعاون والتكامل بين الشعوب, واحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وتأكيد الالتزام تجاه الوطن والهوية الثقافية والممارسات الفكرية والأخلاقية والمدنية, فضلاً عن القضاء على المحتويات التعليمية ذات الفكرية والأخلاقية والمدنية, فضلاً عن القضاء على المحتويات التعليمية ذات .

. القضاء على الأمية والإعداد للعمل مين أمداف دائمة للنظام التعليمين

الإشارة إلى العلوم •

الحق فين الُحريّة الأكّاديميّة •

الحق في الاستفادة من نتائج العلم

المادة 74. الحق في التعلم وحرية التدريس

الحق فين التعلُّم وفين تكافؤ فرص الانتفاع بالثقافة الإنسانية والعلم . والتكنولوجيا دونما أين تمييز مكفول

تُكفل أيضا حرية التدريس دون قيد أو شرط, إلا الكفاءة والنزامة الأخلاقية, وكفل أيضا حرية الأيديولوجية.

المادة 75. المسؤولية التعليمية

. التعليم مسؤولية المجتمع، ويقع بالأخصُّ على عاتق الأسرة والبلدية والدولة

تشجِّع الدولة برامج التغذية التكميلية وتوفير اللوازم المدرسية للطلبة دوي الموارد المحدودة

المادة 76. التزامات الدولة

التعليم بالمرحلة الابتدائية لازم. مجانية التعليم بالمدارس الحكومية حق مكفول. تشجع الدولة التعليم المتوسط والفني والزراعي والصناعي، والعالي أو الجامعي، وكذلك البحث العلمي والتكنولوجي

تنظيم النظام التعليمي مسؤولية أساسية للدولة بالاشتراك مع الجماعات التعليمية المختلفة. ويشمل هذا النظام القطاعين العام والخاص، كما يشمل الأنشطة التي تجري داخل المدرسة وخارجها

المادة 77. التعليم باللغة الأم

يكون التعليم في بداية المسار المدرسي باللغة الرسمية التي هي اللغة الرسمية الرسمية الله الأصلية للطالب. على أن يتعلم الطلاب بعد ذلك فهم اللغتين الرسميتين الرسمية واستخدامهما

في حالة الأقليات العرقية التي لا تكون الغوراني مي لغتهم الأصلية ، يمكنهم . اختيار أي من اللغتين الرسميتين .

المادة 78. التعليم الفني

تدعم الدولة التأميل للعمل عن طريق التعليم الفنيى بهدف تكوين الموارد البشرية المطلوبة للتنمية الوطنية.

المادة 79. الجامعات والمعامد العليا

الهدف الأساسي للجامعات والمعاهد العليا هو تأهيل المهنيين والاضطلاع بالبحوث العلمية والتكنولوجية وكذلك التوسع الجامعي

الجامعات مؤسسات مستقلة. تضع أنظمتها الأساسية وأشكال إدارتها وتطور من خططها التعليمية وفقًا للسياسة التعليمية الوطنية وخطط التنمية الوطنية

حرية التدريس والأستاذية مكفولة.وتُنشأ الجامعات, سواء العامة أو الخامة, .وفقًا للقانون, ويحدد القانون المهن التبي تحتاج لدرجات جامعية لممارستها

المادة 80. صناديق المنح الدراسية والمساعدات

ينص القانون على إقامة صناديق للمنح الدراسية والمساعدات الأخرى، وذلك بهدف تسهيل التدريب الفكري والعلمين والتقنين أو الفنين للأشخاص، وخاصة .الأشخاص ذوي الموارد المحدودة

المادة 81. الإرث الثقافي

تُحفظ الوسائل اللازمة لحفظ وإنقاذ واستعادة الأشياء والوثائق والأماكن ذات القيمة التاريخية والأثرية والحفرية والفنية أو العلمية, وكذلك المناطق .

شُحصي الدولة ما هو موجود من تلك الأصول داخل البلاد وتسجله, وتتولى استرداد ما وُجد خارجها عند الاقتضاء. والأجهزة المعنية مسؤولة عن حماية وإنقاذ مختلف أشكال التعبير عن الثقافة الشفهية والذاكرة الجماعية للأمة, بالتعاون مع أي شخص يسعى لتحقيق الهدف نفسه. ويُحظر الاستخدام غير السليم أو التوظيف غير الطبيعي لمثل هذه الأصول، أو تدميرها أو إدخال تعديلات متعمدة عليها أو نقلها من أماكنها الأصلية أو بيعها لأغراض التصدير

التعليم الإلزامي • التعليم المجاني •

الحق في الثقافة •

- --الأشارة إلى الفنون •

المادة 82. الأعتراف بدور الكنيسة الكاثوليكية

الدور القيادي للكنيسة الكاثوليكية في التكوين التاريخي والثقافي للأمة .

الأشارة إلى الفنون •

المادة 83.نشر الثقافة والإعفاء من الضرائب

تعفى من الضرائب المالية أو البلدية الأشياء والمطبوعات والأنشطة التي لها قيمة مامة لنشر الثقافة والتعليم. وينظم القانون هذه الإعفاءات وينشئ نظامًا لتحفيز إدخال العناصر الضرورية لممارسة الفنون والبحث العلمي .والتكنولوجي وإدماجها في البلاد وكذلك نشرها داخل البلاد وخارجها

المادة 84. تشجيع الرياضة

تشجع الدولة الرياضة وخاصة تلك ذات الطابع غير المهني التي تحفز التربية البدنية، وتوفر الدعم الاقتصادي والإعفاءات الضريبية التي يحددها .القانون. وكذلك تحفز المشاركة الوطنية في المسابقات الدولية

المادة 85. الحصة الدنيا من الموازنة

الفصل الثامن.العمل

القسر الأول. حقوق العمل

المادة 86. الحق في العمل

لكل سكان الجمهورية الحق فيى وظيفة مشروعة يختارونها بحرية, ويقومون بها

يحمين القانون العملُ بجميع صوره، وجميع الحقوق التي يكفلها القانون للعاملين لا يجوز التنازل عنها.

الحق فين العمل

الحق فين اختيار المهنة •

الحق في العمل • الحق في بيئة عمل آمنة حقوق غير قابلة للنزع •

المادة 87. التوظيف الكامل

تشجِّع الدولة السياسات التي تؤدي إلى التوظيف الكامل والتدريب المهنيي . للموارد البشرية, مع إعطاء الأولوية للعمالة الوطنية .

- المساواة بغض النظر عن السن
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية •
- المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 88.عدم التمييز

لاً يُقبل بأي نوع من التمييز بين العاملين بسبب العِرق أو النوع أو السن أو النقابية . الدين أو الحالة الاجتماعية أو الاختيارات السياسية أو النقابية

عمل الأشخاص ذوي القدرات المحدودة أو الإعاقات الجسدية أو العقلية يتمتع عمل الأشخاص ذوي

المادة 89.عمل المرأة

يتمتع العمال من الجنسين بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات فيما يخص العمل, إلا أنّ الأمومة تحظى بحماية خاصة, بما يشمل خدمات الرعاية الصحية وإجازات الوضع الملائمة, والتي لا ينبغي أن تقل عن 12 أسبوعًا. ولا يجوز فصل امرأة من عملها أثناء فترة حملها أوطيلة فترة إجازة الوضع.

. يضع القانون نظامًا لإجازات الأبوة

قيود على عما لة الأطفال •

المادة 90.عمل القاصرين

تُعطَى الأُولوية لحقوق العمال القُصر العاملين لضمان التنشئة السوية لهم. بدنيًا وفكريًا وأخلاقيًا.

الحق فين الراحة والاستجمام •

المادة 91.ساعات العمل والراحة

ي جب ألا يتجاوز الحد الأقصى ليوم العمل العادي ثماني ساعات يوميًا و 48 ساعة أسبوعيًا, في خلال فترة النهار, باستثناء ما مو معمول به قانونًا لأسباب خاصة. ويضع القانون ظروف عمل أنسب للوظائف غير الصحية أو الخطيرة أو . المؤلمة أو الليلية, أو تلك التي تقوم على ورديات عمل بالتناوب

.تكون الإجازات السنوية وغيرها من الإجازات بأجر، وفقًا لما يحدده القانون

- الحق فيي مستوى معيشي ملائم
- الحق في أجور عادلة •

المادة 92. الأجر نظير العمل

للعمال الحق في الحصول على أجر يضمن لهم ولأسرهم حياة حرة وكريمة. وينص القانون على حدٍ أدنى للأجور قابل للتعديل, وعلى العلاوة السنوية, وعلاوات الإعانة الأسرية, ويقرُ أجرًا أعلى لساعات العمل الأساسية في المهن غير الصحية أو الخطيرة, ولساعات العمل الاستثنائي والليلي وساعات العمل في أيام العطلات. وبصفة عامة, فإنّه يُعطى الأجرذاته نظير القيام بنفس العمل

المادة 93. المزايا الإضافية للعاملين

تضع الدولة نظامًا لتشجيع الشركات التي تحفِّز عامليها بمزايا إضافية. وتكون هذه المزايا الإضافية مستقلة عن الأجر الأساسيي والمزايا القانونية الأخرى.

المادة 94. الاستقرار والتعويض

الحق فيى الأستقرار الوظيفي للعمال مكفول في الحدود التي ينص عليها .

المادة 95. الضمان الاجتماعين

يُنشئ القانون نظامًا للضمان الاجتماعي الإلزامي الشامل على العاملين . وأسرمم. ويجري تشجيع توسيع نطاق هذا النظام ليشمل جميع قطاعات السكان

يجوز أن تكون خدمات الضمان الأجتماعي تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو مختلطة ﴿ إِلاَ أَنَّهَا تَخْضَعَ فِي جميعَ الأَحوال لإَشراف الدولة.

لا يجوز تحويل موارد الضمان الاجتماعي المالية عن أغراضها المقررة، ويجري توفيرها لتحقيق تلك الأغراض، دون استبعاد إمكانية استغلالها في استثمارات.

الحق فين الأنضمام للنقا بات العمالية

المادة 96. الحرية النقابية

لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص الحق في تنظيم أنفسهم في نقابات دون تصريح مسبق. ويُستثنى أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة من .مذا الحق

لأصحاب الأعمال حق مماثل فع التنظيم. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى . نقابت

. يكفي تسجيل النقابة لدى الجهاز الإداري المختص للاعتراف بها قانونًا

يُلتزم بالممارسات الديمقراطية التي أرساها القانون في انتخاب مسؤولي النقابات وتنظيم سير العمل فيها، كما يضمن القانون الاستقرار الوظيفي لقادة النقابات

المادة 97. الاتفاقات الجماعية

للنقابات الحق فيي الدعوة لإجراءات جماعية وفيي إبرام اتفاقات بشأن ظروف. العمل.

تشجِّع الدولة الحلول التوافقية للنزاعات العمالية والتوافق المجتمعين. .ويكون التحكيم اختياريًا

الحق فين الإضراب •

المادة 98. الحق في الإضراب وفي وقف العمل

لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص الحق في إعلان الإضراب في حال . تعارض الممالح. ولأرباب الأعمال الحق في وقف العمل في الظروف ذاتها

لا يشمل الحق فين الإضراب أو فين وقف العمل أفراد القوات المسلحة الوطنية.

ينظَّم القانون ممارسة هذين الحقين بما لا يؤثر على الخدمات العامة التي لا غنى عنها للمجتمع.

الحق في بيئة عمل آمنة

المادة 99.الالتزام بأحكام العمل

الالتزام بأحكام العمل ومعايير الأمان والصحة يخضع للإشراف الرسمي للسلطات. التين ينشئها القانون، ويحدد القانون الجزاءات الموقعة فين حال مخالفتها

الحق فين المسكن

المادة 100. الحق فيي المسكن

.لجميع سكان الجمهورية الحق في مسكن كريم

توقِر الدولة الظروف اللازمة لتفعيل مذا الحق, وتشجِّع خطط الإسكان الموجّهة للصالح الاجتماعين, ولا سيما تلك التي تستهدف الأسر ذات الموارد المحدودة, للصالح الاجتماعين, وناسبة للتمويل .من خلال نظم مناسبة للتمويل

القسم الثانيي. الوظائف العامة

المادة 101. الموظفون والمستخدمون العموميون

ينظّ القانون مختلف المجالات التي يعمل فيها أولئك الموظفون والمستخدمون، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، القضاء والتدريس والسلك الدبلوماسين والقنصلين والبحوث العلمية والتكنولوجية والإدارة العامة .

المادة 102. حقوق العمل المكفولة للموظفين والمستخدمين العموميين

يتمتع الموظفون والمستخدمون العموميون بالحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور في القسم المعني بحقوق العمل، ضمن نظام موحد للمهن المختلفة في الحدود التي يضعها القانون، مع حماية الحقوق المكتسبة

المادة 103.نظام التقاعد

ينظَّم القانون تقاعد الموظفين والمستخدمين العموميين في إطار نظام الضمان الاجتماعي الوطني, وثنشأ لهذا الغرض ميئات مستقلة, مع مراعاة إعطاء الحق فيي إدارة هذه الهيئات للمساهمين والمتقاعدين تحت إشراف الدولة.ويشترك في النظام نفسه جميع من يعملون لدى الدولة تحت أي مسمى

يضمن القانون استكمال أصول معاشات التقاعد لتتناسب مع المزايا الممنوحة . للموظفين العموميين في الخدمة الفعلية

إقرار الذمة المالية •

المادة 104. إقرار الذمة المالية عن الأصول والدخل

على جميع الموظفين والمستخدمين العموميين, بمن فيهم المنتخبون والعاملون بالهيئات الثنائية القومية والهيئات المستقلة والهيئات اللامركزية, وبصفة عامة, كل من يتلقى أجرًا ثابئًا من الدولة, تقديم إقرار لذمتهم المالية تحت القسم عن الأصول التي يملكونها وعن دخولهم فيي غضون خمسة عشر يومًا من توليهم لمنصبهم, وإقرار مماثل فيي غضون نفس الفترة من حمدة عشر يومًا من توليهم لمنصبهم,

المادة 105. حظر ازدواجية الأجر

لا يجوز لأي موظف أو مستخدم عام أن يتلقى أكثر من راتب أو أجر واحد في نفس المتعال بالتدريس.

المادة 106. مسؤولية الموظف والمستخدم العمومين

لا يُستثنى أي موظف أو مستخدم عمومي من المسؤولية. وفي حالة ارتكاب الموظفين أو المستخدمين العموميين لتجاوزات أو جنى أو أخطاء في أدائهم لوظائفهم، فإنهم يتحملون المسؤولية بشخصهم، دون المساس بالمسؤولية التبعية للدولة، مع احتفاظ الدولة بحقها في مطالبة الموظف أو المستخدم . العام برد ما ستتحمله من نفقات نتيجةً لما اقترفه هذا الموظف أو المستخدم .

الفصل التاسع. الحقوق الاقتصادية والإصلاح الزراعيي

القسم الأول.الحقوق الاقتصادية

الحق فين تأسيس مشروع تجاري • الحق فين السوق التنا فسية

المادة 107. حرية المنافسة

لجميع الأشخاص الحق فيي الانخراط فيي أيي نشاط اقتصادي مشروع من اختيارهم, فيي إطار نظام يضمن تكافؤ الفرص.

المنافسة في السوق مكفولة. ولا يُسمى بإقامة الاحتكارات، أو الرفع والخفض .

يُعاقب على الربا والإتجار غير المصرح به في السلع الضارة وفقًا لَقانون العقوبات.

المادة 108. حرية تداول المنتجات

البضائع المنتجة أو المصنّعة محليًا ، أو تلك التي تأتي إلى البلاد من الخارج . قانونيًا ، تتمتع بحريّة التداول داخل أراضي الجمهورية

الحماية من المصادرة • الحق في التملك •

المادة 109. الملكية الخامة

الملكية الخاصة مكفولة, ويحدد محتواها وحدودها القانون, مع مراعاة وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية, بهدف جعلها في متناول الجميع

للملكية الخاصة حرمة مصونة.

لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا بموجب حكم قضائي، ومع ذلك يُسمح بنزع المملكية لأغراض المرافق العامة أو المصلحة الاجتماعية، على نحو يحدده القانون في كل حالة على حدة. ويضمن الدستور في هذه الحالة التعويض العادل مُقدما، والذي تُحدد قيمته إما بالاتفاق المتبادل أو بموجب حكم قضائي، إلا في حالة الإقطاعيات [ملكية الأراضي واسعة النطاق] غير المنتجة التي سيشملها .الإصلاح الزراعي، طبقا لإجراءات نزع الملكية التي ينص عليها القانون

أحكام الملكية الفكرية

المادة 110. حقوق النشر والتأليف والملكية الفكرية

يتمتع جميع المؤلفين والمخترعين والمنتجين وأصحاب الأعمال بالملكية الحصرية لعملهم التجاري وفقًا الحصرية لعملهم أو اختراعهم أو علامتهم التجارية أو اسمهم التجارية .

المادة 111. خصخصة الشركات العامة

متى قررت الدولة نقل ملكيتها لشركة عامة أو حصتها فيها إلى القطاع الخاص، تُعطى أولوية الشراء للعمال والقطاعات المرتبطة بالشركة ارتباطًا مباشرًا، وينظِّم القانون الشكل الذي تُعطى به هذه الأولوية.

ملكية الموارد الطبيعية •

المادة 112.نطاق سيطرة الدولة

للدولة السيطرة على الهيدروكربونات والموارد المعدنية الصلبة والسائلة والغازية التي توجد في حالتها الطبيعية في أراضي الجمهورية, باستثناء . المواد الصخرية والترابية والجيرية

ل لدولة أن تمنح امتيازات لأشخاص أو شركات عامة أو خاصة, سواء كانت مختلطة أو وطنية أو أجنبية, للتنقيب أو الاستكشاف أو إجراء البحوث أو التعدين أو استغلال تلك الاحتياطيات لفترة محددة

ينظّ القانون النظام الاقتصادي الذي يراعي مصالح الدولة وأصحاب . الأمتيازات والمتضررين من الملأك

المادة 113. تشجيع الجمعيات التعاونية

تشجِّع الدولة المنشآت التعاونية وغيرما من الأشكال الجماعية لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم على التضامن والربحية الجماعية, وتضمن حرية تنظيمها والخدمات التي تقوم على التضامن والربحية الجماعية.

تُنشر مبادئ التعاونيات, باعتبارها أدوات للتنمية الأقتصادية الوطنية, . من خلال النظام التعليمي

القسم الثانيي.الإصلاح الزراعيي

المادة 114. أمداف الإصلاح الزراعيي

الإصلاح الزراعيى هو أحد العوامل الأساسية لتحقيق الرفامية في الريف. ويقوم على المساركة الفعالة للفلاحين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة. وتحقيقًا لهذه الغاية, يجري اعتماد أنظمة منصفة لتوزيع الأرض وملكيتها وإيجارها, وتنظيم الائتمان والمعاونة التقنية والتعليمية والصحية, وتشجيع إنشاء التعاونيات الزراعية والجمعيات المشابهة, وتحفيز الإنتاج وتشجيع إنشاء التمنيع وترشيد السوق بهدف التنمية المتكاملة للقطاع الزراعي

المادة 115. أسس الإصلاح الزراعيي والتنمية الريفية

: يجري تطبيق الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وفقًا للأسس الآتية

- اعتماد نظام ضريبي وتدابير أخرى لتحفيز الإنتاج, والحد من.1 الإقطاعيات الكبيرة, وضمان تنمية الملكيات الريفية الصغيرة والمتوسطة, وفقًا لخصوصيات كل منطقة؛
- ترشيد استخدام الأرض وممارسات الزراعة وتنظيمها لمنع تدمورها, 2. وكذلك تشجيع الإنتاج الزراعيى المكثف والمتنوع؛
- النهوض بالمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة ! .3
- تخطيط مستوطنات لإقامة الفلاحين, وتمليك الأراضي للمستفيدين من . الإصلاح الزراعيي, مع تحديد البنية التحتية اللازمة للإقامة والاستقرار الدائم بها, مع التركيز على الطرق والتعليم والصحة ؛
- إنشاء نظم ومنظمات تضمن أسعارًا عادلة للمنتجين الأولين ! .5
- منح قروض زراعية منخفضة الفائدة ودون وسطاء ! . 6
- الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها ! .7
- إنشاء نظام للتأمين الزراعين؛ .8
- مساندة النساء الفلاحات، ولاسيما المعيلات منهن ! .9
- 10. إشراك المرأة الفلاحة على قدم المساواة مع الرجل فيى خطط الإصلاح المراء والمراة الفلاحة على المراءي ؛
- إشراك المعنيين بالإصلاح الزراعيي في عملية الإصلاح, وتشجيع منظمات.11 الفلاحين التي تدافع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- إعطاء الأولوية للمواطنين في خطط الإصلاح الزراعيي؛ .12
- تعليم المزارع وعائلته بهدف تأميلهم ليكونوا عناصر فعالة فيي 13. التنمية الوطنية ؛
- إنشاء مراكز إقليمية لدراسة التربة وتصنيفها, بغرض تحديد .14

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

- اعتماد سياسات تحفز امتمام السكان بالأعمال الزراعية بإنشاء مراكز .15 تدريب مهنيي في المناطق الريفية، و
- تشجيع الهجرة الداخلية, مع مراعاة الأسباب السكانية والاقتصادية .16 .والأجتماعية

المادة 116. الإقطاعيات غير المنتجة

حتى يتسنى القضاء تدريجيا على الإقطاعيات غير المنتجة، يأخذ القانون في الاعتبار الخصائص الطبيعية للأرض واحتياجات القطاع السكاني المرتبط بالزراعة والمواصفات الموصى بها لتحقيق التنمية المتوازنة لأنشطة الزراعة والفلاحة والحراجة والصناعة, وكذلك الاستخدام الجيد والمستدام .للموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئيي

يكون نزع ملكية الإقطاعيات غير المنتجة المخصصة للإصلاح الزراعيي في كل حالة .على حدة وفقًا للقانون، ويقرِّر القانون نفسه طريقة السداد ومدته

الفصل العاشر. الحقوق والواجبات السياسية

المادة 117.الحقوق السياسية

للمواطنين، دون تمييز على أساس النوع، الحق في المشاركة في الأمور العامة, سواء مباشرة أو من خلال ممثليهم, على النحو المبيّن فيي هذا الدستور .وفي القوانين

.يُشجّع تولي النساء للمناصب العامة

المادة 118. حق الاقتراء

الاقتراع حق وواجب ووظيفة عامة يؤديها الناخب. ومو أساس النظام الديمقراطي النيابي. ويقوم على التصويت الغام والحر والمباشر والمتساوي والسري؛ كما يقوم على فرز الأصوات علانية وتحت الإشراف، وعلى نظام التمثيل .النسبيي

المادة 119.حق الاقتراع في المنظمات الوسيطة

تنطبق نفس مبادئ الاقتراع ومعاييره على انتخابات المنظمات الوسيطة والسياسية والنقابية والاجتماعية.

المادة 120. الناخبون

حق الأنتخاب مكفول لجميع المواطنين الباراغوايانيين، دون تمييز، ممن .بلغوا سن الثامنة عشرة

حق الانتخاب مكفول للمواطنين الباراغوايانيين المقيمين في الخارج. وجميع المواطنين لهم حق الانتخاب والترشح دونما قيد, إلا ما مو منصوص عليه فيي هذا .الدستور وفيي القانون

.للأجانب الذين يحملون إقامة دائمة ذات الحقوق في الانتخابات البلدية

المادة 121.الاستفتاءات

الاستفتاء التشريعيي المقرر قانونا 1 إمَّا أن يكون ملزما أو غير ملزم. وينظَّم القانون مذا الإجراء.

المادة 122. الأمور التي لا يجوز الاستفتاء عليها

:لا يجوز الاستفتاء على الأمور التالية

- العلاقات الدولية والمعامدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ! .1
- نزع الملكية ؛ .2
- الدفاع الوطنيى ! . 3

- الاقتراع السري إعلان حق الاقتراع العام •
- التصويتُ الإلزامين •

قيود على التصويت •

الاستفتاء ات

- القيود على الملكية العقارية ! .4
- الأمور المتعلقة بالضرائب والأنظمة النقدية والمصرفية واتفاقات.5 الأمور المتعلقة بالضرفية والفاية،
- الانتخابات الوطنية وانتخابات المحافظات والبلديات.

مبادرات تشريعية من المواطنين

المادة 123. المبادرة الشعبية

الحق فين المبادرة الشعبية إلى تقديم مشروعات قوانين إلى الكونجرس مكفول للناخبين. ويحدد القانون إجراءات تقديم هذه المقترحات, وكذلك عدد الناخبين الذين يجبأن يوقعوا عليها

المادة 124. طبيعة الأحزاب السياسية ومهامها

الأحزاب السياسية شخصيات اعتبارية خاضعة للقانون العام. ويجب أن تعكس التعددية وأن تشارك فيي تشكيل السلطات المنتخبة, وتوجيه السياسات على .مستوى الوطن والمحافظات والبلديات, والتدريب المدني للمواطنين

حق تأسيس أحز ابسياسية

المادة 125. حرية التنظيم في الأحزاب والحركات السياسية

لجميع المواطنين الحق في التنظيم الحر لأنفسهم في أحزاب أو حركات سياسية أو كليهما معا للمشاركة, عبر الوسائل الديمقراطية, في انتخاب السلطات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين, وكذلك المشاركة في توجيه السياسات الوطنية. وينظّم القانون تكوين الأحزاب والحركات السياسية وسير عملها بهدف ضمان طابعها الديمقراطي

. لا يمكن إلغاء الشخصية الاعتبارية للأحزاب السياسية إلا بموجب حكم قضائي

قيود على الأحزاب السياسية •

المادة 126. المحظورات على الأحزاب والحركات السياسية

لا يجوز للأحزاب والحركات السياسية القيام بما يأتي

- تلقي معونة مالية أو توجيهات أو تعليمات من منظمات أو دول أجنبية 1. 1
- إنشاء مياكل تنطوي على استخدام العنف أو تدعو له كمنهج للعمل.2 السياسي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, و
- أن تكون مُنشأة بغرض قلب النظام القائم على الحرية والديمقراطية .3. .بالقوة, أو تهديد وجود الجمهورية

الفصل الحادي عشر.الواجبات

المادة 127. الامتثال للقانون

جميع الأشخاص مُلزمون بالامتثال للقانون. ويُسمح بالانتقاد الحر للقانون, ولا . يُسمح بالدعوة لعصيانه

المادة 128. أسبقية المصلحة العامة ووجوب التعاون

لا يجوز بأي حال من الأحوال تغليب مصلحة الأفراد على المصلحة العامة. ويجب على جميع السكان التعاون من أجل صالح البلاد وتقديم الخدمات وأداء .الوظائف التي شُعد من المسؤولية العامة، والتي يحددما الدستور والقانون

الحق فين الاستنكاف الضميري • واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

المادة 129.الخدمة العسكرية

على جميع الباراغوايانيين واجب الألتزام بالاستعداد للدفاع المسلح عن . الوطن والمشاركة فيه

تحقيقًا لهذه الغاية 1 فإنّ هذا الدستور يُنشئ الخدمة العسكرية الإلزامية 1 وينظِّم القانون الظروف التين يتم فيها الأضطلاع بهذا الواجب

يجب أن يكون أداء الخدمة العسكرية بكامل كرامة الشخص واحترامه, وألآ تتجاوز فترتها 12 شهرًا في زمن السلم.

لا تؤدى النساء الخدمة العسكرية إلا في الوظائف المساندة وفي حالة . الضرورة, أثناء صراع دولي مسلح.

تُحظر الخدمة العسكرية الشخصية التي لا ينص عليها القانون، أو الخدمة . العسكرية المنظّمة لفائدة أو ربح أشخاص أو كيانات خاصة

. ي نظِّم القانون مساهمة الأُجانب في الدفاع الوطنيي

المادة 130. أصحاب الفضل على الوطن

يتمتع قدامى المحاربين في حرب تشاكو وفي غيرما من الصراعات الدولية المسلحة التي شُنّت من أجل الدفاع عن الوطن، بالتكريم والأمتيازات، وبمعاشات تكفل لهم الحياة الكريمة، وبرعاية صحية مميّزة ومجانية وشاملة، وبمعاشات تكفل لهم الحياة الكريمة، ونرعاية المخرى التي يحدد ما القانون

ثُورَتْ مذه المزايا الاقتصادية لأرامل قدامى المحاربين، بما في ذلك من ثُوفُوا قبل إقرار مذا الدستور، ولأبنائهم القُصَر أو المعاقين

لا تُفرض قيود على المزايا الممنوحة لأصحاب الفضل على الوطن وتكون نافذة .فورًا, وبلاشروط إلاشهادة إثبات موثوقة

إن أسرى الحرب البوليفيين السابقين الذين اختاروا الإقامة الدائمة فيى البلاد, منذ توقيع اتفاقية السلام, يستحقون ذات المزايا المالية والرعاية البلاد, منذ توقيع اتفاقية المميزة المكفولة لقدامى محاربي حرب تشاكو

الفصل الثاني عشر.الضمانات الدستورية

المادة 131. الضمانات

الضمانات المنصوص عليها في هذا الفصل وُضعت لتفعيل الحقوق التبي كرس لها .هذا الدستور, وينظمها القانون

المادة 132. عدم الدستورية

لمحكمة العدل العليا صلاحية إعلان عدم دستورية الأحكام القانونية أو القرارات القضائية على النحو وإلى الحد المنصوص عليه فيي هذا الدستور وفيي .القانون

الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 133.طلب المثول أمام قاض

يمكن التماس هذه الضمانة من قبل الشخص المتضرر أو من شخص آخر دونما حاجة إلى توكيل رسمي، وأمام أي قاض ابتدائي في الدائرة القضائية المعنية

: يجوز أن يكون طلب المثول أمام قاض

- وقائيًا: وبموجبه يحق لأي شخص مهدد بالحرمان غير القانوني من حريته, .1 أن يلتمس من المحكمة أن تنظر فيي مشروعية الملابسات التي تشكِّل, فيي رأيه, تهديدا لحريته, وله أيضا أن يلتمس من المحكمة أمرًا بوقف مذه القيود؛
- تصحيحيًا: وبموجبه يحق لأي شخص تعرّض بالفعل للحرمان من حريته, أن .2 يلتمس تصحيح ملابسات القضية. ويأمر القاضي بعرضه عليه ومعه تقرير من المسؤول العام أو الخاص الذي احتجزه, في خلال 24 ساعة من تقديم الالتماس. فإذا لم ينفذ المسؤول ذلك, ينتقل القاضي إلى محل احتجاز الشخص, و بعد تقييم الأسس الموضوعية للقضية, يأمر بإطلاق سراحه فورًا، كما لو كان الأمر بإحفار المحتجز للمثول أمامه قد نُوِّد والتقرير قد قُوّم إليه. فإذا انعدمت الأسباب القانونية لحرمان المحتجز من الحرية، يأمر القاضي بإطلاق سراحه فورًا؛ أمًا إذا كان مناك أمر احتجاز كتابي يأمر القاضي بإطلاق سراحه فورًا؛ أمًا إذا كان مناك أمر احتجاز كتابي مادر من سلطة قضائية, يحيل القاضي أوراق القضية إلى الجهة التي

عامًا: وبموجبه يجوز التماس تصحيح الملابسات التي تقيّد حرية شخص ما أو .3 تهدّد أمنه الشخصي، وعلى ذات تهدّد أمنه الشخصي، فيما ليس مشمولاً ضمن البندين السابقين. وعلى ذات المنوال، يجوز التماس هذه الضمانة من قبل الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو قانوني، والذين تعرضوا للعنف الجسدي أو النفسي أو .

ي نظّم القانون الأنواع المختلفة من طلبات المثول أمام قاض، والتي تكون قابلة للتطبيق حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ. وتكون الإجراءات موجزة . ومستعجلة وبلا مقابل، ويمكن للقاضي أن يبدأها بحكم منصبه

الحق في التماس الحماية القضائية

المادة 134. الحماية القضائية

لأي شخص يرى أنّه قد تأثر بشدة بفعل ما أو بالامتناع عن فعل ما, في مخالفة واضحة للشرعية, سواء من قبل سلطة حكومية أو من قبل شخص بعينه, أو يرى أنّه مُعرض لخطر دامم يؤثر على الحقوق والضمانات الواردة في مذا الدستور أو في القانون, وأنّه لا يمكن تدارك مذا من خلال القنوات القانونية العادية نظرًا لحاحما بن الحاجة ملحة, الحقّ في التماس الحماية القضائية من القاضي المختص .

تكون الإجراءات موجزة ومستعجلة وبلا مقابل, وتنطوي على دعوى عامة فيي . الحالات التبي ينص عليها القانون

للقاضي صلاحية حماية الحقوق أو الضمانات، أو إعادة الوضع القانوني إلى ما .

لا يمكن التماس الحماية القضائية في قضايا منظورة بالفعل أمام المحاكم، أو ضد إجراءات اتخذتها ميئات قضائية، أو في سياق عملية صياغة القوانين .وإجازتها وإصدارما

ينظِّم القانون إجراءات الألتماس. ولا تكون الأحكام الصادرة في قضايا الحماية .

المادة 135. المعلومات القضائية

لجميع الأشخاص الحق في الاطلاع على ما يتعلق بهم أو بالأصول المملوكة لهم من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات الرسمية / أو في السجلات الخاصة ذات الطابع العام، ولهم الحق في معرفة كيفية استخدامها والغرض منها. ولجميع الأشخاص الحق في طلب تحديثها أو تصويبها أو تدميرها من القاضي .المختص، في حال كانت خاطئة أو تضر بحقوقهم بأسلوب غير شرعي

المادة 136. اختصاص ومسؤولية القضاة

لا يجوز لأي قاض مختص أن يرفض النظر في الدعاوى أو التصويبات المذكورة في المواد السابقة. فإذا رفض ذلك بلا مسوغ قانوني، فإنّه يُحاكم ويُعزل من منصبه .حال الثبوت

يجب على القاضي، في الحكم الذي يصدره، أن يبتّ أيضا في المسؤوليات التي تقع على كامل السلطات في سياق الإجراءات غير القانونية. وإذا بيّنت الظروف الظامرة ما يدل على ارتكاب جريمة، يأمر القاضي باحتجاز الأشخاص المسؤولين أو إيقافهم عن العمل، بالإضافة إلى أي إجراءات احتياطية أخرى تزيد من فعالية الامتثال لهذه المسؤوليات. وعلى المنوال ذاته، يقوم القاضي، إذا كان الأمر خاضعًا لولايته، بإعداد عريضة الاتهام ويستمع إلى رأي النيابة العامة؛ أمّا إذا كان الأمر غير خاضع لولايته، يقوم بإحالة ملف القضية إلى

الجزء الثاني. النظام السياسي للجمهورية

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

الباب الأول. الأمة والدولة

الفصل الأول. المقوّمات الأساسية

- القانون الدولي الوضعية القانونية للمعامدات •

المادة 137.سيادة الدستور

الدستور مو القانون الأعلى للجمهورية. ويشكِّل الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والأتفاقات الدولية المعتمدة والمصدق عليها والقوانين التي يستُها الكونغرس والأحكام القانونية الأقل مرتبة النظام القانوني الوضعين .الوطنيي، وفق ترتيب تنازلي للأسبقية حسب ورودما في هذه المادة

كل من يحاول تغيير هذا الترتيب, بدون اتباع الإجراءات التبي يحددما .الدستور في هذا الشأن، يقترف جريمة يحدِّدها القانون ويعاقب عليها

لا يفقد هذا الدستور نفاذه أو يُعطِّل باستخدام القوة، ولا يُلغى إلا بالوسائل .المنصوص عليها فيه

جميع إجراءات السلطة وأعمالها التين تتغارض مع ما هو منصوص عليه فيي هذا ١٠ لدستور تكون فاقدة للشرعية

المادة 138.شرعية النظام القانوني

يحق للمواطنين مقاومة الغاصبين بجميع الوسائل التيي فيي متناول أيديهم. وإذا فْرض أن تولَّى السلطة العامة شخص أو مجموعة من الأشخاص، باسم أي مبدأ أو دعوى بما يخالف هذا الدستور, يكون ما يتخذونه من إجراءات باطلًا وفاقدًا للشرعية وغير مُلزم. وبناءً عليه، فإنّ أفراد الشعب، إذ يمارسون حقهم في .مقاومة الطغيان، يُعفون من الامتثال لهذه الإجراءات

ليس للدول الأجنبية التي تتعاون, تحت أيي ظرف من الظروف, مع هؤلاء الغاصبين, الحق فيي الاستناد إلى أي ميثاق أو معاهدة أو اتفاق أبرمتها أو اعتمدتها الحكومة الغاصبة كأساس لأي مطلب تُعدُّه التزامًا أو تعهدًا على جمهورية .باراغوايي

المادة 139.رموز الجمهورية

:رموز جمهورية باراغواي ميي

- علم الجمهورية **! .1**
- خات شعار الدولة, و. 2.
- .ا لنشيد الوطنيى **.3**

ينظِّہ القانون صفات الرموز الجمهورية التي لہ ينص عليها قرار المؤتمر العام الاستثنائي المنعقد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1842, ويحدد استخداماتها.

المادة 140. اللغات

. باراغواي بلد متعدد الثقافات وثنائي اللغة

اللغتان الرسميتان مما القشتالية [الإسبانية] والغوارانية. وينظِّم القانون استخدام كل منهما. ولغات الشعوب الأصلية، وكذلك لغات الأقليات الأخرى, ميى جزء من الإرث الثقافي للأمة

الفصل الثاني. العلاقات الدولية

الوضعية القانونية للمعامدات المادة 141. المعامدات الدولية

> المعاهدات الدولية المبرمة بطريقة سليمة، والتي يوافَق عليها بقانون ما در من الكونغرس، والتي تمّ تبادل مكوك التصديق عليها أو إيداعها، مين جزء لا يتجزأ من النظام القانونيي الداخليي وفق التراتبية المنصوص عليها في ا لـا دة 137.

- العلم الوطنين •
- النشيد الوطنيي •
- اللغات الرسمية او الوطنية
- حماية استخدام اللغة

التصديق على المغامدات

PDF: 28 Apr 2022, 03:29 عرايها عليه الملت

المادة 142. إلغاء المعامدات

لا يكون إلغاء المعامدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا وفقًا للإجراءات . التي تنظِّم تعديل مذا الدستور

المادة 143. العلاقات الدولية

فيي علاقاتها الدولية, تلتزم جمهورية باراغواي بالقانون الدوليي وتقر :المبادئ الآتيت

- الاستقلال الوطنيي؛ 1.
- حق تقرير المصير للشعوب . 2.
- المساواة القانونية بين جميع الدول ! 3.
- التضامن والتعاون الدوليين ! .4
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان! .5
- حرية الملاحة في الأنهار الدولية ! .6
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, و.70
- الديكتا تورية والاستعمار والإمبريالية.

المادة 144.نبذ الحرب

تنبذ جمهورية باراغواي الحرب, إلا أنّها تحتفظ بحقها الشرعيي فيي الدفاع عن النفس. ويتفق هذا الحكم مع حقوق باراغوايي وواجباتها بصفتها دولة عضو فيي منظمة الأمم المتحدة وفيي منظمة الدول الأمريكية, وكدولة طرف فيي معاهدات .التكامل

القانون الدولين العرفين •

الحق فين تقرير الممير •

المادة 145.لنظام القانوني العابر للحدود الوطنية

تُقرُّ جمهورية باراغواي، على قدم المساواة مع الدول الأخرى، بنظام قانوني عابر للحدود الوطنية، يضمن إنفاذ حقوق الإنسان والسلام والعدالة والتعاون .

. لا تُعتمد هذه القرارات إلا بالأغلبية المطلقة لكل من مجلسي الكونغرس

الفصل الثالث. الجنسية والمواطنة

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 146.الجنسية الطبيعية

:الأشخاص الآتي ذكرهم يتمتعون بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية

- ر من وُلد في الأراضي الباراغوايانية .1
- أبناء الأب الباراغواني أو الأم الباراغوانية الذين ولدوا خارج. 2 البلاد أثناء عمل أحد الأبوين أو كليهما في خدمة البلاد؛
- أبناء الأب الباراغواني أو الأم الباراغوانية المولودون بالخارج. 3. عندما يقيمون بالبلاد إقامة دائمة, و
- الأطفال من أبوين مجهولين الذين يُعثر عليهم في أراضي الجمهورية .4

يكون إضفاء الطابع الرسمي على الحق المنصوص عليه في الفقرة 13 بمجرد تقديم طلب من الشخص المعنيي إذا كان قد بلغ سن الثامنة عشرة. وفيما يخص الأشخاص دون هذه السن, يكون تقديم الطلب عن طريق ممثلهم القانوني ساريًا محتى بلوغهم إياه, رهنا بتصديق صاحب الطلب ذاته

المادة 147.عدم الحرمان من الجنسية الطبيعية

ل المجوز حرمان الباراغوايانيين من جنسيتهم الطبيعية / إلا أنّه يجوز لهم التنازل عنها طواعيةً

متطلبات الحصول على الجنسية •

المادة 148. التجنس

يحق للأجانب الحصول على الجنسية الباراغوايانية بالتجنُّس إذا استوفوا الشروط الآتية:

- بلوغ السن القانونية ! .1
- الإقامة لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام في الأراضي الوطنية ! .2
- الممارسة المنتظمة داخل البلاد لأي مهنة أو وظيفة أو علم أو فن أو 3.
- .حسن السير والسلوك كما يحدِّده القانون.

المادة 149. تعدد الجنسيات

يُسمح بتعدد الجنسيات من خلال المعاهدات الدولية أو المعاملة بالمثل بين دولة الجنسية الأصلية ودولة الجنسية المكتسبة.

شروط سحب الجنسية

المادة 150.سقوط الجنسية

متطلبات الحصول على الجنسية •

المادة 151. الجنسية الفخرية

يجوز تكريم الأجانب ممن أدوا خدمات للجمهورية بمنحهم الجنسية الفخرية, . بموجب قانون من الكونغرس.

شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

المادة 152. المواطنة

:المواطنون مم

- جميع الباراغوايانيين الطبيعيين بعد بلوغهم سن الثمانية عشرة, و .1
- جميع الباراغوايانيين المتجنسين بعد مرور عامين من اكتسابهر.
 الجنسية

شروط سحب الجنسية

المادة 153. تعليق ممارسة المواطنة

: يمكن تعليق ممارسة المواطنة في الحالات الآتية

- اكتساب جنسية أخرى, باستثناء حالات المعاملة بالمثل؛ 1.
- 2. بموجب حكم من المحكمة بالحجر على الشخص لانتفاء قدرته على التصرف بموجب حكم من المحكمة بالحجر على المحكمة بالمحكمة بال
- . إذا كان الشخص ينفذ حكما قضائيًا بعقوبة سالبة للحرية

.ينتهي تعليق الجنسية بانتهاء سببه القانونيي

المادة 154. الاختصاص الحصري للسلطة القضائية

يضع القانون المعايير المتعلقة باكتساب الجنسية واستردادما وخياراتها, وكذلك تعليق المواطنة.

. للسلطة القضائية الاختصاص الحصري في الفصل في هذه الأمور

الفصل الرابع. التنظيم الإقليمي للدولة

القسم الأول. أحكام عامة

المادة 155. الإقليم والسيادة وانعدام القابلية للتصرف

لا يمكن التنازل عن التراب الوطني أو نقل ملكيته أو تأجيره أو التصرف فيه بأي صورة, ولو مؤقتًا, إلى أي قوة أجنبية. ولا يجوز للدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الجمهورية, وكذلك المنظمات الدولية التي تكون الجمهورية عضوًا فيها, أن تحوز من الأملاك العقارية إلا ما هو ضروري لمقرات ممثليها, وفقًا لما ينص عليه القانون. ولا مساس بالسيادة الوطنية على الأرض

حكومات الوحدات التابعة •

المادة 156. الهيكل السياسيي والإداري

لأغراض ميكلة البنية السياسية والإدارية للدولة, تُقسَّم الأراضي الوطنية إلى محافظات وبلديات ومقاطعات, تتمتع جميعًا, في حدود الدستور والقانون, بحرية القرار السياسي والإداري والتشريعي فيما يخص تسيير مصالحها, وبالاستقلالية في تحصيل مواردما وإنفاقها

العاصمة الوطنية •

المادة 157. العاصمة

مدينة أسنسيون هيى عاصمة الجمهورية ومقر سلطات الدولة. وميى بلدية مستقلة عن جميع المحافظات. وينظّم القانون حدودما

المادة 158. الخدمات الوطنية

يسمح القانون بإنشاء الخدمات ذات الطابع الوطنيي وتسيير عملها داخل مناطق اختصاص المحافظات والبلديات.

على ذات المنوال, يمكن إنشاء خدمات داخل المحافظات عبر اتفاقيات بين المحافظات والبلديات المعنية.

المادة 159. المحافظات والبلديات

إنشاء المحافظات وعواصمها والبلديات والمقاطعات ودمجها وتعديلها، ينظَّمه القانون في كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية/.

المادة 160. المناطق

يجوز تجميع المحافظات في مناطق، من أجل تنمية أفضل للمجتمعات المعنية. .وينظِّم القانون شكل هذه المناطق وكيفية سير العمل بها

القسم الثانيي. المحافظات

حكومات الوحدات التابعة

المادة 161. حكومات المحافظات

تتولى الحكومة في كل محافظة محافظ ومعه مجلس محافظة. ويكون انتخابهم بالاقتراع المباشر بين المواطنين المقيمين في المحافظات المعنية في انتخابات أنعقد بالتزامن مع الانتخابات العامة، ويتولون مناصبهم لفترة انتخابات.

يمثل المحافظ السلطة التنفيذية في تطبيق السياسة الوطنية. ولا تجوز إعادة انتخابه

. يحدد القانون تكوين مجلس المحافظة ومهامه

المادة 162. الشروط

: يُشترط في المترشح لمنصب المحافظ أن يكون

متمتِّعًا بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية ! .1

- أن يكون سنه قد تجاوز الثلاثين, و .2
- أن يكون من مواليد المحافظة, ومقيمًا بها لمدة عام على الأقل. فإذا لم 3. يكن المترشح من مواليد المحافظة, فيجب أن يكون قد أقام بها لمدة خمسة أعوام على الأقل. وتحتسب هاتان الفترتان من الفترة الزمنية السابقة مباشرة لتاريخ بداية الانتخابات.
- ... نطبق موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ونائبه على منصب المحافظ

تنطبق الشروط الواجب توافرها لتولي منصب المحافظ على عضوية مجلس المحافظة باستثناء السن، إذ يجب ألا يقل عن خمسة وعشرين عامًا.

المادة 163.الاختصاص

: تتولى حكومات المحافظات الاختصاصات الآتية

- التنسيق بين أعمالها وأعمال مختلف بلديات المحافظة؛ وتسيير 1. الخدمات العامة بالكهرباء الخدمات العامة والإمداد بالكهرباء وبمياه الشرب وغيرما من الخدمات التي تؤثر على أكثر من بلدية، وكذلك تشجيع أواصر التعاون فيما بين البلديات؛
- إعداد خطة تنمية المحافظة, مع وجوب التنسيق بينها وبين خطة التنمية .2 الوطنية, وأن تعمل على صياغة الموازنة السنوية, والتي تؤخذ في الاعتبار في إعداد الموازنة العامة للدولة؛
- التنسيق بين أعمال المحافظة وأعمال الحكومة المركزية, ولا سيما .3 فيما يتعلق بإدارات المحافظة ذات الطابع الوطنيي كالصحة والتعليم؛
- تعيين أعضاء مجلس تنمية المحافظات, و.4
- . الاختما مات الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

المادة 164.الموارد

تكون إدارة موارد المحافظات كالآتيي

- الجزء المخصص لها من الضرائب والرسوم والمنح التي يحددها وينظَّمها .1 الدستور والقانون؛
- المخصصات والدعم الذي تخصصه لها الحكومة الوطنية ! .2
- دخولها المملوكة لها وفق ما ينص عليه القانون, بالإضافة إلى .3 التبرعات والوصايا, و
- الموارد الأخرى التي يحددها القانون.4

المادة 165. التدخل

للسلطة التنفيذية أن تتدخل في أعمال المحافظات والبلديات، بعد الحصول على على موافقة مجلس النواب، في الحالات الآتية

- بناء على طلب من مجلس المحافظة أو البلدية صادر وفق قرار بالأغلبية .
 المطلقة :
- بسبب تفكك مجلس المحافظة أو البلدية بما يحول دون تسيير الأعمال. 2. بها, و
- بسبب مخالفات جسيمة في تطبيق الموازنة أو في إدارة الأصول المملوكة .3
 لها , بعد أخذ رأي المراقب العام للجمهورية ؛

لا تتعدى مدة التدخل تسعين يومًا. وإذا كان التدخل ناجمًا عن وقوع الحالة المذكورة فيى الفقرة (3) مما تقدم, فإنّ لمجلس النواب أن يأمر بالأغلبية المطلقة بعزل المحافظة أو العمدة أو مجلس المحافظة أو البلدية. وعلى الهيئة القضائية الانتخابية العليا أن تدعو لانتخابات جديدة, لتشكيل سلطات جديدة تحل محل السلطات المعزولة فيى غضون التسعين يومًا التالية للواب

حكومات الوحدات التابعة •

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات الوحدات التابعة

القسم الثالث.البلديات

المادة 166. الاستقلالية

البلديات هيئات للحكومة المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبحريّة القرار السياسين والإداري والتشريعين فين حدود اختصاصها, وبالاستقلالية فين مدود اختصاصها. وبالاستقلالية فين

حكومات البلديات

المادة 167. حكومات البلديات

يتولى حكومة البلديات عمدة ومجلس للبلدية، ويُنتخبان بالاقتراع المباشر .من السكان الذين لهم حق الانتخاب

حكومات البلديات

المادة 168. الصلاحيات

:صلاحيات البلديات, في حدود ولايتها الإقليمية ووفقًا للقانون, مي

- إدارة الأمور الواقعة في اختصاصها بحرية, ولا سيما تلك المتعلقة .1 بالامتداد العمراني والبيئة والتموين الغذائي والتعليم والثقافة والرياضة والسياحة والخدمات الصحية والاجتماعية ومؤسسات الإقراض وأجهزة التفتيش والشرطة ؛
- إدارة الأصول المملوكة لها والتصرف فيها ! .2
- وضع موازناتها للموارد والنفقات! .3
- المساهمة في الدخل القومي .4
- تنظيم تعريفة الرسوم نظير الخدمات المقدمة بكفاءة, بما لا يتجاوز.5 تكلفتها الفعلية :
- إصدار المراسيم واللوائح والقرارات . 6.
- الاقتراض من جهات خاصة أو حكومية, ومن مؤسسات محلية أو عالمية ! .7
- تنظيم المرور والنقل العام والرقابة المالية عليهما, وكذلك الأمور.8 الأخرى المتعلقة بحركة المركبات, و
- الصلاحيات الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

حكومات البلديات

المادة 169. الضريبة العقارية

تؤول جميع إيرادات الضرائب العقارية مباشرة للبلديات والمحافظات.ويكون تحصيلها من اختصاص البلديات.وتحقظ البلدية بسبعين بالمئة من الضريبة المحصّلة فيها, فيما يؤول خمس عشرة بالمئة منها للمحافظة الأم, وتُوزّع الخمس عشرة بالمئة الموارد, وفقًا للخمس عشرة بالمئة المتبقية على البلديات القليلة الموارد, وفقًا

المادة 170.حماية الموارد

لا يحق لأي مؤسسة بالدولة ، أو ميئة مستقلة أو لامركزية ، أن تحصل على دخل أو .

المادة 171. الفئات والأنظمة

ينظِّم القانون فئات البلديات وأنظمتها مع مراعاة الظروف السكانية والتنمية الاقتصادية والظروف الجغرافية والبيئية والثقافية والتاريخية والتنمية الأخرى المؤثرة على التنمية

للبلديات أن تتعاون سويًا لتحقيق أمدافها, ولها كذلك أن تتعاون, وفقًا للبلديات في بلدان أخرى.

الفصل الخامس. القوة العامة

المادة 172. التكوين

. تتكون القوة العامة على سبيل الحصر من قوات الجيش والشرطة

القيود على القوات المسلحة •

المادة 173. القوات المسلحة

القوات المسلحة مؤسسة وطنية ذات طبيعة نظامية دائمة واحترافية وغير تداولية وقائمة على الطاعة؛ تخضع لسلطات الدولة ولأحكام مذا الدستور وللقوانين. ومهمتها معى حماية سلامة أراضي البلاد والدفاع عن السلطات. الشرعية وفقًا لهذا الدستور وللقوانين. ويحدد القانون تنظيمها وأفرادما

يلتزم الأفراد العسكريون أثناء خدمتهم بالقوانين واللوائح، ولا يحق لهم الانضمام إلى أي حزب أو حركة سياسية، أو ممارسة أي نشاط سياسيي

تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 174. المحاكم العسكرية

إذا كان الفعل المعنيي مجرمًا وخاضعًا للعقوبة في كل من قانون العقوبات المدني وقانون العقوبات العسكري، لا يعتبر الفعل جريمة عسكرية إلا إذا كان قد ارثكب من قبل أفراد عسكريين قيد الخدمة وفيي إطار أداء مهام عسكرية. وفي حالة عدم اليقين بشأن ما إذا كانت جريمة ما مدنية أو عسكرية، تُعتبر مدنية. ولا تكون للمحاكم العسكرية ولاية على المدنيين أو على الأفراد العسكريين المتقاعدين إلا في حالات النزاع الدولي المسلح، وبالصورة التي يحددما .القانون

المادة 175.الشرطة الوطنية

الشرطة الوطنية مؤسسة احترافية وغير تداولية وقائمة على الطاعة, ذات طبيعة نظامية دائمة, وتكون تابعة هرميًا لجهاز السلطة التنفيذية المكلّف طبيعة نظامية دائمة, وتكون تابعة هرميًا لجهاز السلطة التنفيذية المكلّف للوطن .

فين إطار هذا الدستور والقوانين, تضطلع الشرطة الوطنية بمهمة حماية النظام العام الذي يرسيه القانون, وكذلك حماية حقوق الأشخاص والهيئات وأمنهم وممتلكاتهم؛ كما تضطلع بالعمل على منع الجريمة؛ وتلتزم بتنفيذ أوامر السلطات المختصة؛ وتُحقّق فين الجرائم تحت إشراف القضاء، ويحدد المرائد تنظيمها وصلاحيتها .

يتولى قيادة الشرطة الوطنية أحد كبار ضباطها. ولا يحق لأفراد الشرطة قيد الخدمة أن ينضموا إلى أي حزب أو حركة سياسية، أو أن يمارسوا أي نوع من النشاط السياسيي

للقانون أن يُنشئ أجهزة شرطة مستقلة تتحدد صلاحياتها واختصاصاتها, ضمن .

الفصل السادس.سياسة الدولة الاقتصادية

القسم الأول.التنمية الاقتصادية الوطنية

المادة 176. السياسة الاقتصادية وتعزيز التنمية

تهدف السياسة الاقتصادية فعي الأساس إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية

ينبغي أن تدعم الدولة التنمية الاقتصادية من خلال الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة, بهدف تحفيز نمو منتظم ومستدام للاقتصاد, وخلق مصادر جديدة للوظائف والثروة, وزيادة الثروة الوطنية وضمان رفاه السكان. ويكون تعزيز التنمية الشاطالاقتصادي الوطنيي

المادة 177. طبيعة خطط التنمية

تكون خطط التنمية ذات طبيعة إرشادية فيما يخص القطاع الخاص، وملزمة .

القسم الثانيين التنظيم الماليي

المادة 178. صوارد الدولة

تفرض الدولة الضرائب والرسوم والمنح وغير ذلك من الموارد بهدف تحقيق أمدافها. وتستغل بنفسها أو من خلال أصحاب امتيازات الأصول الواقعة في نطاق سيطرتها و والتبي تفرض عليها حقوق استغلال أو تعويضات أو حقوقًا أخرى, بشروط عادلة وملائمة للمصالح الوطنية, وتنظّم استغلال الخدمات العامة وتضع نظام تحصيل الضرائب منها. وتوقّع عقود اقتراض محلية أو دولية لتمويل برامح التنمية الوطنية و وضع قواعد النظام المالي للبلاد, وتنظّم النظام النقدي .

المادة 179. تطبيق الضرائب

كذلك فإنَّ تحديد المسائل الخاضعة للضرائب والملتزمين بها وطبيعة النظام .

المادة 180. الأزدواج الضريبيي

لا يجوز فرض ضريبة مزدوجة على أي نشاط موجب للضريبة. وللدولة, في علاقاتها المعاملة الدولية, أن تبرم اتفاقات لتلافي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة .

المادة 181. المساواة الضريبية

يقوم فرض الضرائب على المساواة.ولا يجوز فرض الضرائب بغرض العقاب.ويُراعى .فيي فرض الضرائب وإنفاذها الوعاء الضريبيي والأوضاع العامة لاقتصاد البلاد

الباب الثاني. بنية الدولة وتنظيمها

الفصل الأول، السلطة التشريعية

القسم الأول. أحكام عامة

ميكلية المجالس التشريعية

المادة 182. تكوينها

السلطة التشريعية يتولاما الكونغرس، ومو يتكون من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب

يُنتخب أعضاء كل من المجلسين، الأصليين منهم والاحتياطيين، انتخابًا مباشرا.

يحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأصليين في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز، للمدة المتبقية من فترتهم المحددة دستوريًا، أو طيلة استمرار فترة العجز، إذا كان مؤقتًا. وتفصل اللائحة الداخلية لكل مجلس في جميع الحالات .

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 183. الانعقاد المشترك باسم الكونغرس

تكون للمجلسين وحدهما ، خلال انعقادهما المشترك باسم الكونغرس، الواجبات :

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

قبول حلف اليمين أو قطع العهد على النفس عند تقلد المناصب من رئيس.1 الجمهورية, ونائبرئيس الجمهورية, وأعضاء محكمة العدل العليا؛ constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

- أن يمنحا رئيس الجمهورية أو يمنعا عنه الإذن المطلوب في المسائل.2 التي يحددها الدستور؛
- إيجاز دخول قوات مسلحة أجنبية إلى أراضي الجمهورية, وإرسال القوات.3 المسلحة الوطنية إلى الخارج, إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك على سبيل المجاملات المحضة !
- استقبال رؤساء الدول والحكومات الأجنبية, و.4
- . الواجبات والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في الدستور . 5

ي تر أس رئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب اجتماعات الكونغرس كرئيس ونائب ر ئیس علی الترتیب.

- مدة الجلسات التشريعية جلسات تشريعية استثنائية •

المادة 184.دور الانعقاد

ينعقد كل من مجلسيي الكونغرس فيي دور انعقاده العادي كل عام فيي الفترة من الأول من تموز/يوليو وحتى الثلاثين من حزيران/يونيو الذي يليه، مع فترة عطلة برلمانية من الحادي والعشرين من كانون الأول/ديسمبر وحتى الأول من مارس، ويقدِّم كل من المجلسين تقريره إلى رئيس الجمهورية فيي ذلك التاريخ. وينعقد أي من المجلسين في دورات غير عادية أو يمد دور انعقاده بموافقة ربع أعضائه 1 أو بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة البرلمانية الدائمة 1 أو بقرار من السلطة التنفيذية. ويجب على رئيس الكونغرس أو رئيس اللجنة البرلمانية الدائمة أن يدعو للانعقاد قبل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخه

. يكون مد دور الانعقاد بالطريقة ذاتها

تنعقد الجلسات غير العادية لمناقشة جدول أعمال محدد، وتنفض بالانتهاء من .بنود هذا الجدول

المادة 185. الجلسات المشتركة

يجتمع المجلسان فيى جلسة مشتركة فيي الحالات المنصوص فيي الدستور أو فيي لأئحة الكونغرس، وتبيّن اللائحة الإجراءات الرسمية المطلوبة

يتحقق النماب القانوني بالنصف زائداً واحدا من إجمالي أعضاء كل مجلس على حدة. وفيما عدا الحالات التي ينص فيها الدستور على أغلبية مشروطة, تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لجميع الأعضاء الحاضرين.

فيي سياق التصويت في كل من المجلسين، يُقصد بالأغلبية البسيطة النصف زائدًا واحدا من الأعضاء الحاضرين، وبأغلبية الثلثين ثلثا الأعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة والنصاب القانونين وأغلبية الثُلثين المطلقة ثلثا . إجمالي أعضاء كل مجلس

تنطبق الأحكام المنصوص عليها فيي هذه المادة أيضا على الانعقاد المشترك .للمجلسين باسم الكونغرس

ينطبق النصاب القانوني نفسه وتعريفات الأغلبية ذاتها على أعضاء أي ميئة .منتخبة ينص عليها هذا الدستور

المادة 186. اللجان

يما رس كل من المجلسين أعماله في جلسات عامة لأعضائه. وفي لجان مشكّلة من .أعضاء أحد المجلسين أو كليهما

تُشكِّل اللجان على قدر الإمكان بالتناسب مع حجم الكتل البرلمانية الممثلة . في المجلسين

في بداية دور الانعقاد السنوي للسلطة التشريعية، يشكِّل كل مجلس لجانًا استشارية دائمة. ولهذه اللجان أن تطلب تقاريرًا أو آراء من الأشخاص أو الهيئات العامة أو الخامة, بهدف إصدار توصيات أو لتيسير ممارسة الصلاحيات الأخرى للكونغرس.

اللجان التشريعية •

مدة ولاية المجلس التشريعين الأول

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

جدولة الانتخابات

مدة ولاية المجلس التشريعيي الثانيي •

المادة 187. الاختيار والمدة

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الأصليون والاحتياطيون في انتخابات تُجرى . بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية

ىستمر المشرعون في ولايتهم لخمسة أعوام، تبدأ في الأول من تموز/يوليو، ويجوز إعادة انتخابهم.

تُملاً المقاعد الشاغرة بصفة دائمة أو مؤقتة في مجلس النواب بالأعضاء الاحتياطيين المنتخبين لذات المجلس، والمقاعد الشاغرة فيي مجلس الشيوخ .باحتياطيين من القائمة التي يعلنها نظام العدالة الانتخابية

النماب القانوني للجلسات التشريعية •

المادة 188. حلف اليمين أو قطع العهد على النفس

يحلف أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، عند تنصيبه، يمينًا أو يقطعون عهدًا على أنفسهم بأداء مهامهم على النحو الواجب وبأن يتصرفوا وفقًا لما ينص عليه الدستور.

ليس لأي من المجلسين أن ينعقد أو ينخرط في مداولات أو يعتمد قرارات دون حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. إلا أنّه يحق لعدد أقل من الأعضاء أن يُلزم الأعضاء . المتغيبين بحضور الجلسات، وفقًا للشروط التي يحددها كل مجلس

المادة 189. عضوية مجلس الشيوخ مدى الحياة

يصير رؤساء الجمهورية السابقون المنتخبون ديمقراطيًا أعضاء في مجلس الشيوخ مدى الحياة؛ إلا إذا كانوا قد حوُكموا سياسيًا وثبتت إدانتهم. ولا .يُحتسب مؤلاء الأعضاء ضمن النصاب القانوني. ولهم حق التحدث دون حق التصويت

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

المادة 190. اللائحتان

يضع كل من المجلسين لائحته. ولكل مجلس أن يوبخ أيّاً من أعضائه أو ينذره بأغلبية الثلثين، إذا أساء التصرف في أدائه لمهامه، وله أن يوقفه عن العمل لفترة لا تتجاوز الستين يومًا دون أجر. وله أن يعزل بالأغلبية المطلقة أي عضو بسبب العجز العقلبي أو الجسدي، استنادًا لقرار من محكمة العدل .العليا بإقرار ذلك العجز.ويُبتُ في قبول الاستقالات بالأغلبية البسيطة

حمانة المشرعين

المادة 191. الحصانات

لا يمكن ملاحقة أي عضو بالكونغرس قضائيًا بسبب الآراء التي يعبر عنها في أدائه لمهامه. ولا يمكن احتجاز أي عضو بمجلس الشيوخ أو النواب منذ يوم انتخابه وحتى انتهاء فترة ولايته، إلا في حالات التلبس بجريمة توجب عقوبة سالبة للحرية البدنية. وفي هذه الحالة، تضعهم سلطة الضبط تحت الإقامة الجبرية، وتُخطر على الفور المجلس المعني والقاضي المختص بالواقعة الذي سوف تقدّم إليه أوراق القضية في أقرب وقت

في حال تشكّل اتهام ضد عضو في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أمام المحاكم العادية ، فعلى القاضي إحاطة المجلس المعنيى بالقضية وإرسال نسخة من أوراقها إليه، ويستعرض المجلس عريضة الاتهام ويقرر بأغلبية الثلثين ما إذا كان سيرفع الحصانة البرلمانية عن العضو لتجري محاكمته، وفي حال .

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 192.طلب المعلومات

لكل من لمجلسين, الحق في أن يطلبا من السلطات الأخرى بالدولة ومن الهيئات المستقلة واللامركزية والموظفين العموميين تقديم المعلومات التي يعتبرها ضرورية بشأن المسائل التي تمس المصلحة العامة, باستثناء ما يعتبرها ضرائل القطائية .

الأُطْراف المسؤولة مُلزمة بتقديم هذه المعلومات فيي خلاَل فترة محددة لا تقل عن .خمسة عشر يومًا

المادة 193. الاستدعاء والاستجواب

لكل من المجلسين على حدة, وفقًا لقرار أغلبية أعضائه المطلقة, أن يستدعي ويستجوب الوزراء وكبار مسؤولي الإدارة العامة, ومديري الهيئات المستقلة واللامركزية ومسؤوليها, والهيئات التي تدير أموال الدولة أو الشركات التي تسامم فيها الدولة بنصيب الأغلبية, عند مناقشة قانون أو النظر في مسألة تخص أنشطة الجهة المعنية. وتجب إحاطة المستدعين بالأسئلة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ المثول. ويجب على المستدعين أن ينفذوا الطلبات ويجيبوا على الأسئلة ويقدموا كل المعلومات المطلوبة منهم, إلا في حالة ويجيبوا على الأسئلة ويقدموا كل المعلومات المطلوبة منهم, إلا في حالة .

ي حدد القانون مشاركة أعضاء الأغلبية والأقلية في صياغة الأسئلة. ولا يجوز استدعاء أو استجواب رئيس الجمهورية أو نائبه / أو أعضاء السلطة القضائية . فيما يتعلق بالأعمال القضائية

المادة 194. التصويت على توجيه اللوم

إذا لم يمثل المستدعى أمام المجلس الذي استدعاه ، أو إذا اعتُبرت إفادته غير مرضية ، فيجوز لكل من المجلسين، بأغلبية الثلثين المطلقة ، توجيه اللوم إليه وإصدار توصية إلى رئيس الجمهورية أو رئيسه المباشر بعزله من .منصبه

إذا لم يُوافق على توجيه اللوم, فلأ يمكن تقديم مقترح بتوجيه اللوم بنفس . السبب لنفس الوزير أو المسؤول مجددًا, في نفس دور الأنعقاد

المادة 195. لجان التحقيق

لمجلسي الكونغرس الحق في تشكيل لجان مشتركة للتحقيق في أي مسألة تمس . الصالح العام، أو في سلوك أعضائها

إن مديري الهيئات المستقلة واللأمركزية ومسؤوليها, وكذلك الهيئات التي تدير أموال الدولة, والشركات التي تسامم فيها الدولة بنصيب الأغلبية, والموظفين العموميين والأشخاص, مُلزمون بالمثول أمام المجلسين وتقديم المعلومات والأوراق المطلوبة منهم. وينظّم القانون جزاءات عدم الوفاء بهذا المعلومات والأوراق المطلوبة منهم.

يُحظر التحقيق في شؤون رئيس الجمهورية ونائبه ووزراء السلطة التنفيذية والقضاة فيما يتعلق بالأعمال القضائية.

لا تؤثر أعمال لجان التحقيق على الصلاحيات الحصرية للسلطة القضائية, أو تتعدى على الحقوق والضمانات المذكورة فيى هذا الدستور, ولا تكون نتائجها ملزمة للمحاكم ولا تُقوض الأحكام القضائية, دون المساس بنتائج التحقيق التي ملزمة للمحاكم ولا تُقوض الأحكام القضائية.

يأمر القضاة بتنفيذ الإجراءات والتحريات المطلوبة لأغراض التحقيق, وفقًا .للقانون

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

المادة 196.عدم ازدواجية المناصب

يجوز انتخاب مستشاري الهيئات العامة والمسؤولين والموظفين الآخرين وغيرمم ممن يتحصل على راتب من الدولة أو البلديات، تحت أي مسمى وبأي صورة، وإنما لا يجوز لهم ممارسة مهامهم التشريعية ما دام تعيينهم في تلك ماريًا.

يُستثنى من الموانع المذكورة في هذه المادة العمل غير المتفرغ بالتدريس .أو البحوث العلمية

لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أن يكون طرفا في شركات حاصلة على حق استغلال الخدمات العامة أو على امتيازات من الدولة، أو أن يكون مستشارًا أو ممثلًا قانونيًا لمثل مذه الشركات، بشخصه أو عن طريق وسيط

المادة 197. موانع الترشح

: لا يحق للآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ

- الصادر بحقهم حكم نافذ بعقوبة سالبة للحرية, طيلة فترة العقوبة 1. .
- الصادر بحقهم عقوبة بالمنع من تولين المناصب العامة, طيلة مدة. ٤٠
- الصادر بحقهم حكم لارتكاب جرائم انتخابية ، طيلة فترة العقوبة ؛ . 3
- القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين العام للدولة وأمين. ٩٠ المظالم والمراقب العام للجمهورية ونائب المراقب وأعضاء الهيئة المظالم والمراقب العايا؛
- رجال الدين من أي ديانة ؛ .5
- ممثلو ووكلاء المؤسسات والشركات والهيئات الوطنية والأجنبية .6 الحاصلة على امتيازات من الدولة أو تنفذ مشروعات لها أو تقوم .بتوريد البضائع لها
- أفراد الجيش والشرطة قيد الخدمة 1.7
- المرشحون لمنصبي رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية يوية يورية يورية
- ملاك وسائل الإعلام والاتصال والشركاء في ملكيتها !.9
- في حالة المواطنين الخاضعين للموانع المذكورة في الفقرات 4 و5 و6 و7, في حالة الترشح قبل تسجيل فيجب أن يمر تسعون يومًا على الأقل من زوال سبب منعهم من الترشح قبل تسجيل فيجب أن يمر تسعون يومًا على الأقل من الهيئة القضائية الانتخابية العليا

المادة 198. الموانع الجزئية

لا يجوز لوزراء السلطة التنفيذية ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس الهيئات اللامركزية أو المتعددة الجنسيات ورؤساء الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب الأغلبية أو مسؤولي هذه الهيئات والسركات والمحافظين أو العمد أن يُنتخبوا لعضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، ما لم يتقدموا باستقالاتهم من مناصبهم قبل تسعين يومًا من مجلس النواب، ما لم يتقدموا باستقالاتهم من مناصبهم قبل تسعين يومًا من متاصبهم تعل تسعين يومًا من متاصبهم قبل تسعين يومًا من مناصبهم قبل تسعين يومًا من متاصبهم قبل تسعين يومًا من مناصبهم قبل تسعين المناسبة الم

المادة 199. الإذن بالتغيب

لا يجوز لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب التغيب إلا لقبول منصب وزاري أو دبلوماسي. وللقيام بمهام منصبهم، يتوجب عليهم أن يطلبوا إذنًا بالتغيب من المجلس الذي ينتمون إليه، ويعودون إلى مقاعدهم بانتهاء مذا التكليف

المادة 200. انتخاب السلطات

. يسمِّي كل مجلس سلطا ته ويعيِّن موظفيه

المادة 201. سقوط العضوية

بالإضافة إلى الحالات التين سبق بيانها، تسقط العضوية عن أعضاء مجلسين الشيوخ والنواب فين الحالات الآتية:

- مخالفة نظام موانع الترشح وعدم ازدواجية المناصب المنصوص عليه فيي .1 مذا الدستور, و
- .توافر قرائن ملموسة على إساءة استغلال النفوذ .2

.عضوية مجلسي الشيوخ والنواب ليست مشروطة بالالتزام الحزبي

المادة 202. الواجبات والصلاحيات

: فيما يلي واجبات الكونغرس وصلاحياته

- مراقبة الالتزام بالدستور وبالقوانين ! .1
- سن القوانين التشريعية وغيرما من القوانين وتعديلها وإلغاؤما, .2 بناء على تفسيره لأحكام مذا الدستور؛

- إنشاء التقسيمات السياسية لأراضي الجمهورية, وكذلك تنظيم المناطق .3 والمحافظات والبلديات؛
- التشريع فيي المسائل الضريبية 1.4
- إقرار قانون الموازنة العامة للدولة سنويًا ! .5
- سن قانون الانتخابات!
- 7. تحديد النظام القانوني لبيع وشراء الأصول السيادية وأصول . المحافظات والبلديات؛
- إصدار القرارات والاتفاقات الداخلية وصياغة الإعلانات, طبقًا 8.
- الموافقة على المعامدات والأتفاقات الدولية الأخرى التي تووّع عليها .9 السلطة التنفيذية أو رفضها ؛
- الموافقة على اتفاقات القروض أو رفضها ؛ .10
- الترخيص، لفترة محددة، بامتيازات استغلال الخدمات العامة الوطنية .11 أو المتعددة الجنسيات أو أصول الدولة أو استخراج وتحويل الموارد المعدنية الصلبة والسائلة والغازية؛
- سن القوانين لتنظيم الجمهورية وإدارتها, وإنشاء الهيئات.12 اللأمركزية وتنظيم الاقتراض العام؛
- إصدار قوانين الطوارئ فيى حالة وقوع الكوارث والنكبات! .13
- ق بول حلف اليمين أو قطع العهد على النفس من رئيس الجمهورية ونائب.14 رئيس الجمهورية والمسؤولين الآخرين، وفقًا لأحكام مذا الدستور؛
- تلقي تقرير من رئيس الجمهورية حول الحالة العامة للبلاد وحول إدارته .15 وخطط الحكومة على الصورة المنصوص عليها في مذا الدستور؛
- ق بول استقالة رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو رفضها ! .16
- إعطاء الموافقات وإنفاذ التعيينات التي ينص عليها هذا الدستور,.17 وكذلك تعيين ممثلي الكونغرس وأجهزة الدولة الأخرى؛
- إصدار قرارات العفو**؛ .18**
- إقرار نقل عاصمة الجمهورية إلى بقعة أخرى من أراضي البلاد, بموافقة .19 أغلبية الثلثين المطلقة في كل من المجلسين؛
- الموافقة على تفاصيل ومبررات الدخل والنفقات في الماليات العامة .20 المتعلقة بتنفيذ الموازنة أو رفضها لكليًّا أو جزئيًّا لبناء على تقرير سابق من المراقب العام للجمهورية ؛
- تنظيم الملاحة النهرية والبحرية والجوية والفضائية, و. 21.
- . الواجبات والصلاحيات الأُخرى التي يحددها هذا الدستور .22

القسم الثانين. صياغة القوانين وإقرارما

المادة 203.منشأ مقترحات القوانين ومبادراتها

يمكن للقوانين أن تنشأ بناء على مقترح من عضو في أي من مجلسي الكونغرس! أو مقترح من السلطة التنفيذية، أو بمبادرة شعبية أو مبادرة من محكمة العدل العليا، في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في مذا الدستور وفي القانون

الحالات الاستثنائية / التي يقتصر فيها منشأ القوانين على أحد المجلسين دون الآخر أو على السلطة التنفيذية / محدودة على سبيل الحصر بما مو منصوص عليه . في مذا الدستور

. يُقدِّم كل مشروع قانون مصحوبًا بمذكرة توضَّ الدوافع لسنَّه

التصديق على المعاهدات

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

(باراغواي 1992 (المعدل 2011

الشروع فين التشريعات العامة •

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

- الموافقة على التشريعات العامة
- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع

الموافقة على التشريعات العامة •

المادة 204. إقرار مشروعات القوانين وإصدارما

يحال مشروع القانون الذي يُوافق عليه فيي مجلس المنشأ فورًا إلى المجلس الأخر للنظر فيه. فإذا وافق عليه ذلك المجلس بدوره 1 يكون مشروع القانون قد أقر. فإذا وافقت عليه السلطة التنفيذية. تُصدره كقانون وتأمر بنشره في غضون .خمسة أيام

المادة 205. الإصدار التلقائي

أيى مشروع قانون لا تعترض عليه السلطة التنفيذية أوِ ترده إلى مجلس المنشأ فيي غضون ستة أيام عمل إذا كان فيي حدود عشرة مواد، أو فيي غضون اثنيي عشر يوم عمل إذا كان ما بين اثنتي عشرة وعشرين مادة 1 أو فيي غضون عشرين يوم عمل إذ زادت مواده عن عشرين مادة. يُعتبر مقبولاً من السلطة التنفيذية. وفي جميع . هذه الحالات، يصدر القانون تلقائيًا ويؤمر بنشره

المادة 206. إجراءات الرفض الكليي

إذا رفض أي من المجلسين مشروع قانون وافق عليه الآخر كليًّا, يُرد إلى مجلس المنشأ لإعادة النظر. فإذا صدّق عليه مجلس المنشأ بأغلبية مطلقة, يُحال مرة أخرى إلى مجلس المراجعة, والذي لا يمكنه رفضه مجددًا إلا بأغلبية الثلثين المطلقة، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية، يُعتبر أنَّ مشروع القانون قد أُقر

المادة 207. إجراءات التعديل الجزئي

فيي حال قيام أحد مجلسيي الكونغرس بإدخال تعديلات جزئية على مشروع قانون وافق عليه الآخر، يُحال المشروع بتعديلاته إلى مجلس المنشأ, حيث تقتصر المناقشة على التعديلات التي أدخلها مجلس المراجعة ؛

: يُتَخذ ما يلي من الإجراء ات في الحالات التالية

- . في حال قبول جميع التعديلات، يكون مشروع القانون قد أقر
- في حال رفض جميع التعديلات بأغلبية مطلقة, تُحال مجددًا لمجلس. المراجعة ، فإذا صدّق مجلس المراجعة على قراره الأول بأغلبية مطلقة ، يُقرُّ مشروع القانون بتعديلاته، وإذا لم يتحقق التصديق، يُقرُّ مشروع .القانون الأصليي
- إذا قُبلت بعض التعديلات ورُفض بعضها, يحال مشروع القانون مرة أخرى.3 إلى مجلس المراجعة, حيث ثُناقَش التعديلات المرفوضة في مجملها, فإذا قُبلت بأغلبية مطلقة أو رُفضت، يُقرُّ مشروع القانون على الصورة التي .انتهى إليها

أي مشروع قانون يُقرُّ من خلال أي من الخيارات المذكورة فيي مذه المادة يحال .إلى السلطة التنفيذية لإصداره

إجراءات تجاوز الفيتو الموافقة على التشريعات العامة

المادة 208. الأعتراض الجزئي

في حال اعتراض السلطة التنفيذية على مشروع قانون, يُحال إلى مجلس المنشأ لدراسة الاعتراضات وإبداء الرأيي فيها. فإذا رفض المجلس الاعتراضات بأغلبية مطلقة , يُحال مشروع القانون إلى مجلس المراجعة حيث يُتّبع الإجراء ذاته. فإذا رفض مجلس المراجعة الاعتراضات بالأغلبية ذاتها, يتأكد الإقرار الأول وثلزم السلطة التنفيذية بإصدار القانون ونشره. وإذا اختلف المجلسان بشأن اعتراضات السلطة التنفيذية، لا يُطرح مشروع القانون مرة أخرى فيي دور .الانعقاد نفسه

يجوز قبول الاعتراضات أو رفضها كليًا أو جزئيًا فيي كل من مجلسيي الكونغرس. فإذا قُبلت الاعتراضات كليًا أو جزئيًا ، فيجوز للمجلسين أن يقررا ، بأغلبية مطلقة, إقرار الجزء المتفق عليه من مشروع القانون, وفيي هذه الحالة يجب .على السلطة التنفيذية إصدار هذا الجزء ونشره

يجب أن يستعرض مجلس المنشأ الاعتراضات في غضون ستين يومًا من تلقيها, وتنطبق القاعدة ذاتها على مجلس المراجعة.

- إجراءات تجاوز الفيتو الموافقة على التشريعات العامة

المادة 209. الأعتراض الكلي

إذا رفضت السلطة التنفيذية مشروع قانون كليًا, يُحال إلى مجلس المنشأ لإعادة مناقشته. فإذا أيّد المجلس قراره الأول بأغلبية مطلقة, يُحال إلى مجلس المراجعة بأغلبية مطلقة, تصدر السلطة المراجعة. فإذا وافق عليه مجلس المراجعة بأغلبية مطلقة, تصدر السلطة التنفيذية القانون وتنشره. وإذا اختلف المجلسان بشأن الاعتراض الكلين, لا .يُطرح مشروع القانون مرة أخرى فيي دور الانعقاد نفسه

المادة 210. النظر المستعجل

للسلطة التنفيذية أن تطلب النظر المستعجل فيي مشروعات القوانين التي تحيلها إلى الكونغرس. وفي مذه الحالة, ينظر مجلس المنشأ بمشروع القانون في غضون ثلاثين يوما من استلامه, وينظره مجلس المراجعة في الثلاثين يوما اللاحقة. ويُعتبر أنّ مشروع القانون قد أُقرّ إذا لم يُرفض في الفترة المنصوص عليها

يمكن للسلطة التنفيذية أن تطلب النظر المستعجل بعد تقديمها لمشروع القانون، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات البرلمانية. وفي هذه الحالة، تحتسب الفترات الزمنية سابقة الذكر من استلام طلب النظر المستعجل

لأي من المجلسين، بأغلبية الثلثين، أن يوقف إجراءات النظر المستعجل في أي . .وقت، وفي مذه الحالة تسري الإجراءات العادية منذ ذلك الحين

للسلطة التنفيذية, في خلال دور الانعقاد التشريعي العادي, أن تطلب من الكونغرس النظر المستعجل لثلاثة مشروعات قوانين كحد أقصى, إلا إذا وافق مجلس المنشأ بأغلبية الثلثين على النظر المستعجل لقوانين أخرى

المادة 211.الإقرار التلقائي

يحال مشروع القانون المقدم في أي من المجلسين, بعد الموافقة عليه في مجلس المنشأ في دور انعقاده العادي إلى مجلس المراجعة, والذي يجب أن ينظره خلال فترة ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد. وبعد انقضاء مذه الفترة, وبناء على خطاب من رئيس مجلس المنشأ إلى مجلس المراجعة, يعتبر أنّ موافقة مجلس المراجعة قد وقعت بانقضاء المدة, وتصدر السلطة التنفيذية القانون وتنشره. ولا تؤخذ الفترة من الحادي والعشرين من كانون الأول/ديسمبر إلى الأول من آذار/مارس في الاعتبار عند حساب الفترة المشار إليها. ولمجلس المراجعة أن ينظر مشروع القانون في دور الانعقاد التالي، ما دام لم يتجاوز المراجعة أن ينظر مشروع القانون في دور الانعقاد التالي، ما دام لم يتجاوز

المادة 212.السحب والعدول

للسلطة التنفيذية أن تسحب من الكونغرس مشروعات القوانين التي قدمتها أو تتبرأ منها, إلا إذا كان مجلس المنشأ قد وافق عليها بالفعل

المادة 213.النشر

لا يصير القانون ملزمًا إلا بإصداره ونشره وإذا لم تقم السلطة التنفيذية بواجبها في نشر القوانين على النحو وبالشروط التي ينص عليها هذا الدستور، يحق لرئيس الكونغرس، وفي غيابه لرئيس مجلس النواب، أن يأمر .

المادة 214.صيغتا الإقرار والإصدار

الصيغة المستخدمة في إقرار القوانين مين: "كونغرس الأُمة الباراغوايانية يقرُّ بقوة القانون" والصيغة المستخدمة في الإصدار مين: "يُعمل به كقانون من "قوانين الجمهورية ويُنشر ويُسجَّل في الجريدة الرسمية

المادة 215. تفويض اللجان

لأي من المجلسين أن يفوض بالأغلبية المطلقة لجانه في نظر مشروعات القوانين والقرارات والإعلانات. وله بالأغلبية البسيطة أن يُلغي التفويض في أي مرحلة سابقة على موافقة اللجنة أورفضها أو إقراراما

ل الله يجوز التفويض في نظر الموازنة العامة للدولة والتشريعات والمعامدات الدولية ومشروعات القوانين المتعلقة بالضرائب أو ذات الطابع العسكري، . . . وتلك المتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة ، وتلك الواردة بمبادرة شعبية

تشريعات الموازنة •

المادة 216. الموازنة العامة للدولة

تقدِّم السلطة التنفيذية مشروع قانون الموازنة العامة للدولة فيي موعد أقصاه الأول من أيلول/سبتمبر من كل عام، ويكون لنظر هذا القانون الأولوية.

شُكُلُ لجنة مشتركة بين المجلسين فور استلام مشروع القانون, لدراسته وتقديم تقرير برأيها إلى المجلسين في فترة لا تتعدى ستين يومًا متعاقبة. ويتناول مجلس النواب مشروع القانون بالدراسة فور استلام تقرير الرأي في جلساته العامة, ويبت فيه غضون فترة لا تزيد على خمسة عشر يومًا متعاقبة. ويكون أمام مجلس الشيوخ فترة مساوية لدراسة المشروع مع تعديلات مجلس النواب عليه, فإذا وافق عليها, يُقرُّ مشروع القانون. وفي حالة الرفض, يُحال المشروع مع الاعتراضات إلى مجلس النواب، والذي يبت فقط في نقاط الخلاف مع مجلس النواب، والذي يبت فقط في نقاط الخلاف مع مجلس الشيوخ خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام متعاقبة, على النحو الوارد في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 208, مع مراعاة عدم تجاوز فترة العشرة أيام الأحوال.

جميع الآجال الزمنية المحددة في مذه المادة قاطعة, ويُعتبر الإخفاق في نظر أي مشروع قانون في غضونها موافقة عليه، ولا يجوز للمجلسين أن يرفضا مشروع القانون المقدم من السلطة التنفيذية كليا إلا بأغلبية الثلثين من أعضاء كليا الله المقدم من السلطة التنفيذية كليا الله بأغلبية الثلثين من أعضاء كل مجلس

تشريعات الموازنة •

المادة 217.إنفاذ الموازنة

إذا لم تقدّم السلطة التنفيذية مسودة الموازنة العامة للدولة إلى السلطة التشريعية خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها - لأي سبب من الأسباب - أو إذا رُفضت المسودة وفقًا لما نصت عليه المادة السابقة لل يستمر العمل بقانون المادة السابقة للسابية الوقت الحالين الحالين الحالين الحالين الحالين المالية الساري في الوقت الحالين

القسم الثالث اللجنة البرلمانية الدائمة

اللجان الدائمة •

المادة 218. التكوين

قبل خمسة عشر يومًا من بدء العطلة البرلمانية, يُعيِّن كل مجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه - ستة شيوخ واثنى عشر نائبًا أساسيين, وثلاثة شيوخ وستة نواب احتياطيين - على التوالي - يشكّلون اللجنة البرلمانية الدائمة التي . تمارس مهامها عند بدء العطلة البرلمانية وحتى استئناف الجلسات العادية

يعيِّن الأعضاء الأساسيون في اللجنة البرلمانية الدائمة في اجتماعهم رئيس اللَّجنة وسلطاتها الأخرى، ويرسلون إخطارًا كتابيًا بهذا إلى سلطات الدولة الأخرى.

اللجان الدائمة

المادة 219. الواجبات والصلاحيات

: فيما يلي واجبات اللجنة البرلمانية الدائمة وصلاحياتها

- مراقبة الالتزام بالدستور والقوانين ! .1
- وضع لأئحة تسيير عملها !. 2
- دعوة المجلسين لجلسات تحضيرية للتأكد من عقد الجلسة الأفتتاحية .3 السنوية للكونجرس في الوقت المناسب؛
- الدعوة لانعقاد الجلسات غير العادية للمجلسين وتنظيمها, وفقًا لما . ينص عليه الدستور؛
- الإذن لرئيس الجمهورية بالتغيب مؤقتًا عن أراضي البلاد خلال فترة .5 العطلة البرلمانية, في الحالات التي يحددها الدستور, و
- . الواجبات والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور .6

constituteproject.org PDF: 28 Apr 2022, 03:29 تم إنشاء ملف

المادة 220. التقارير النهائية

تقدم اللجنة البرلمانية الدائمة - عند انتهاء مدتها - تقريرًا نهائيًا عن أعما لها لكل من المجلسين، وتتحمل المسؤولية أمامهما تجاه الإجراءات التين .اعتمدتها أو أذنت بها

القسم الرابع، مجلس النواب

- الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي
- . اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول

- سروط الأملية للمجلس التشريعي الأول شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

المادة 221. التكوين

التمثيل فين مجلس النواب يقوم على أساس المحافظات. ويتكون من ثمانين عضوا أساسيين على الأقل, ونفس العدد من الأعضاء الاحتياطيين يختارهم الشعب بانتخابات مباشرة فيي دوائر انتخابية مقسَّمة على أساس المحافظات. ومدينة أسنسيون دائرة انتخابية مستقلة ذات تمثيل فيي مجلس النواب. وتُمثّل لكل محا فظة بنا ئب واحد أساسي وآخر احتياطي على الأقل، وتحدّد الهيئة القضائية الانتخابية العليا عدد المقاعد في كل محافظة, وفقا لعدد الناخبين, وللقانون أن يزيد من عدد المقاعد بزيادة عدد الناخبين. يجوز للقانون أن .يزيد من عدد النواب وفقًا إلى زيادة عدد الناخبين

يُشترط للترشح لعضوية مجلس الشيوخ الأساسية والاحتياطية التمثُّع بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية وأن يكون المترشح قد تجاوز سن الخامسة .والعشرين

مجالات مخمصة للمجلس التشريعي الأول

المادة 222. الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب

: يتمتع مجلس النواب بالصلاحيات الحصرية الآتية

- بدء إجراءات نظر مشروعات القوانين المتعلقة بالتشريع فيي 1. المحافظات والبلديات؛
- تعيين القضاة والموظفين العموميين أو ترشيحهم، وفقًا لما يحدده هذا .2 الدستور والقانون!
- الموافقة على التدخل في أعمال حكومات المحافظات والبلديات، و 3.
- .ما عدا ذلك من الصلاحيات التي يحددها هذا الدستور 4.

القسم الخامس.مجلس الشيوخ

المادة 223. التكوين

يتكون مجلس الشيوخ من خمسة وأربعين عضوا أساسيا على الأقل وثلاثين عضوا احتياطيا, يختارهم الشعب بانتخابات مباشرة فيي دائرة وطنية واحدة. . وللقانون أن يزيد عدد أعضاء المجلس بزيادة عدد الناخبين

يُشترط للترشح لعضوية مجلس الشيوخ الأساسية والاحتياطية التمثُّع بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية وأن يكون المترشح قد تجاوز سن الخامسة .والثلاثين

مجالات مخممة للمجلس التشريعي الثاني

عدد أعضاء المجلس التشريعين الثانين •

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي

شروط الأملية للمجلس التشريعين الثانين •

المادة 224. الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ

: يتمتع مجلس الشيوخ بالصلاحيات الحصرية الآتية

- بدء إجراءات نظر مشروعات القوانين المتعلقة بالموافقة على.1 المعاهدات والاتفاقات الدولية !
- الموافقة على ترقيات القوات المسلحة والشرطة الوطنية, بدءا من .2 رتبة عقيد أو ما يعادلها في الجيوش أو الأفرع الأخرى، ومن منصب المفتش . العام في الشرطة الوطنية
- الموافقة على تعيين السفراء والوزراء المفوضين بالخارج! .3
- تعيين القضاة والموظفين العموميين أو ترشيحهم, وفقًا لما يحدده مذا .4 الدستور والقانون!

- الإذن بإرسال القوات المسلحة الباراغوايانية النظامية إلى الخارج, .5 . أو السماح بدخول قوات مسلحة أجنبية إلى البلاد
- الموافقة على تعيين رئيس البنك المركزي للدولة وأعضاء مجلس. **6.** إدارته **؛**
- 7. الموافقة على تعيين المديرين الباراغوايانيين للهيئات الثنائية والموافقة على القومية ، و
- .م اعدا ذلك من الصلاحيات التي يحددما هذا الدستور.

القسم السادس. الأتهام السياسي

إقالة رئيس الدولة •

المادة 225. الإجراءات

لا يجوز توجيه اتهام سياسي لرئيس الجمهورية أو نائبه أو وزراء السلطة التنفيذية أو قضاة محكمة العدل العليا أو المحامي العام أو أمين المظالم أو المراقب العام للجمهورية ونائبه أو أعضاء الهيئة القضائية الانتخابية العليا، إلا لإساءة التصرف في وظائفهم أو لجرائم ارتكبوما أثناء أدائهم لعام للمهامهم أو لجرائم ارتكبوما تقع تحت طائلة القانون العام

يصوغ مجلس النواب لائحة الاتهام بأغلبية الثلثين. ويختص مجلس الشيوخ بمساءلة من يتهمهم مجلس النواب فيي محاكمة علنية، وأن يدينهم بأغلبية الثلثين المطلقة، ومو ما لا يترتب عليه إلا عزلهم من مناصبهم، وفيي حالة . الاشتباه في ارتكاب جرائم، تُحال أوراق المحاكمة إلى القضاء العادي

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

القسم الأول. رئيس الجمهورية ونائبه

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 226. ممارسة السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية.

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

المادة 227. نائب الرئيس

يكون لرئيس الجمهورية نائب يحل محله ويتولى جميع صلاحياته فورًا في حالات العجز أو الغياب المؤقت للرئيس, أو خلو المنصب بصفة دائمة.

شروط الأملية لمنصبرئيس الدولة • الحد الأدني لسن رئيس الدولة •

المادة 228. الشروط

: لتبوّ ء منصب رئيس الجمهورية أو نائبه ، يُشترط فيي الشخص

- أن يكون متمتّعًا بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية ! .1
- أن يكون سنه قد تجاوز الثلاثين, و .2
- .أن يكون متمتّعاً بكا مل حقوقه المدنية والسياسية .

عدد ولايات رئيس الدولة • مدة ولاية رئيس الدولة •

المادة 229.مدة الولاية

يستمر رئيس الجمهورية ونائبه في أداء مها مهما لفترة واحدة من خمسة أعوام غير قابلة للتمديد, تبدأ في الخامس عشر من شهر آب/أغسطس التالي للانتخابات. ولا تجوز إعادة انتخابهم في أي حال. ولا يجوز انتخاب نائب الرئيس للانتخا بات. ولا تجمهورية في الفترة التالية, إلا إذا كان قد غادر منصبه قبل ستة أشهر من الانتخابات العامة. ولا يحق لأي شخص تقلد منصب رئيس الجمهورية لأي شنص ليترشح لمنصب نائب الرئيس

نائبرئيس السلطة التنفيذية • اختيار رئيس الدولة •

المادة 230. الانتخابات الرئاسية

ينتخب الشعب رئيس الجمهورية ونائبه معا ومباشرةً بالأغلبية البسيطة للأصوات، في انتخابات عامة تُجرى قبل انقضاء الفترة الدستورية الجارية بفترة تتراوح بين تسعين ومئة وعشرين يوما.

المادة 231. تولي المنصب

في حال حلول التاريخ المحدد لتولي رئيس الجمهورية ونائبه مهام منصبيهما ولم يكن الفائزان قد أُعلنا على النحو الذي يحدده هذا الدستور، أو في حال إلغاء الانتخابات، يُسلم الرئيس المنتهية ولأيته مهام منصبه إلى رئيس محكمة العدل العليا، والذي يتولاها حتى تنفيذ انتقال السلطة، مع تعليق سلطاته .

المادة 232.مراسم التنصيب

المادة 233. التغيُّب عن البلاد

لا يجوز لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه في منصبه أن يغادر البلاد دون إخطار مسبق للكونغرس ولمحكمة العدل العليا. وإذا كانت فترة غيابه ستتعدى الخمسة أيام, يلزم استئذان مجلس الشيوخ. وفي خلال العطلة البرلمانية, تمنح اللجنة البرلمانية الدائمة هذا الإذن

. يُحظر أن يتغيب رئيس الجمهورية ونائبه عن أراضي البلاد في الوقت نفسه

المادة 234.خلو المنصب

في حال عجز رئيس الجمهورية أو غيابه لل يحل محله نائبه لوفي حال تعذر ذك. يحل محله رئيس محكمة العدل يحل محله رئيس محلمة العدل . العليا على التوالي

يتولى نائب الرئيس المنتخب منصب رئيس الجمهورية في حال خلوه قبل أو بعد إعلان الفائز بالمنصب، ويستمر في المنصب حتى نهاية الفترة الدستورية.

في حالة خلو منصب نائب الرئيس بصفة دائمة خلال الأعوام الثلاثة الأولى من الفترة الدستورية، تُجرى انتخابات لاختيار مَن يحل محله، أما في العامين الأخيرين، فللكونغرس أن يعين شخصا لشغل المنصب لبقية الفترة بالأغلبية الأخيرين، المطلقة لأعضائه

المادة 235.موانع الترشح

:لا يحق للآتي ذكر مم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نا ئبه

- وزراء السلطة التنفيذية ونوابه، وكلاء الوزارات، الموظفون .1 العمومية، العمومية، العمومية، ورؤساء مجالس الهيئات اللامركزية والمستقلة والهيئات ثنائية أو متعددة القوميات ومديروما ومسؤولوما وموظفوما العموميون .
- القضاة وأعضاء النيابة العامة ؛ .2
- أمين المظالم, المراقب العام للجمهورية ونائبه, المحامي العام.3 للجمهورية, أعضاء مجلس القضاء, وأعضاء الهيئة القضائية الانتخابية العليا؛
- ممثلو ووكلاء المؤسسات والشركات والهيئات الوطنية والأجنبية .4 الحاصلة على امتيازات من الدولة أو تنفذ مشروعات لها أو تقوم بتوريد البضائع لها ؛
- رجال الدين من أي ديانة أو مذهب! 5.
- عُمَداء البلديات والمحافظون ! .6
- أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية, إلا إذا كانوا قد تقاعدوا .7 قبل بدء الانتخابات العامة بعام كامل؛

استبدال رئيس الدولة •

- م لاك وسائل الإعلام والاتمال والشركاء في ملكيتها, و.8
- زوج أو زوجة رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية الذي مارس مهام .9 الرئاسة فيى خلال السنة التي تسبق الانتخابات, وأقاربه ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو الدرجة الثانية من المصامرة

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و6, يلزم أن يستقيل الشخص المعني من منصبه ويتوقف عن أداء مهامه لفترة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ المعني من منصبه والانتخابات, إلا في حالات خلو منصب نائب الرئيس بصفة دائمة

المادة 236.منع التعدي على الدستور

لا يحق للقادة العسكريين أو المدنيين القائمين على انقلاب أو ثورة مسلحة أو ما شابه ذلك من الحركات التي تعطِّل النظام الذي يؤسس له هذا الدستور، والذين تولوا منصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو وزير بالسلطة التنفيذية، أو مناصب القيادة العسكرية، أن يتولوا أي منصب عام لفترتين دستوريتين .

المادة 237. عدم ازدواجية المناصب

لا يحق لرئيس الجمهورية أو نائبه ممارسة أي منصب عام أو خاص, بأجر أو دون أجر, خلال فترة توليهما لمنصبيهما. ولا يجوز لهما الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو أي نشاط مهنيي, ويجب أن يكرسا أنفسهما على سبيل الحصر.

المادة 238. واجبات رئيس الجمهورية وصلاحياته

: فيما يلي واجبات وصلاحيات كل من يما رس مهام رئاسة الجمهورية

- تمثيل الدولة وتوجيه الإدارة العامة لشؤون البلاد ! .1
- تطبيق الدستور والقانون والسهر على قيام الآخرين بتطبيقهما ي. 2
- المشاركة في صياغة القوانين، وفقا لأحكام هذا الدستور، وإصدارها .3 ونشرها وتنظيمها وضمان تنفيذها ؛
- الرفض الكلي أو الجزئين للقوانين التين يوافق عليها الكونغرس.4 باستخدام حق الاعتراض، مع تقديم الملاحظات أو الاعتراضات من وجهة نظره؛
- إصدار المراسيم التي تحتاج لسريانها إلى توقيع الوزير المختص؛ 5.
- أن يعيِّن ويقيل بنفسه وزراء السلطة التنفيذية والمحامي العام.6 للجمهورية ومسؤولي الإدارة العامة, الذين لا ينظم هذا الدستور والقانون تعيينهم وبقاءمم في مناصبهم؛
- إدارة العلاقات الخارجية للجمهورية. الإشراف على العلاقات الخارجية .7 للجمهورية. وفي حالة التعرض لاعتداء أجنبي، وبإذن مسبق من الكونغرس، إعلان حالة الدفاع الوطني أو إبرام السلام والتفاوض على المعامدات وتوقيعها واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية واعتماد قنا صلهم وتعيين سفراء البلاد لديهم بموافقة مجلس الشيون؛
- أن يقدّم للكونغرس, في بداية كل دور انعقاد, كشف حساب عن إدارة 8. السلطة التنفيذية للبلاد, وتقرير عن الأوضاع العامة للجمهورية ؛
- أن يشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة, وميى مسؤولية لا يجوز. 9. فيها التفويض. كما يضع اللوائح العسكرية, وتكون القوات المسلحة تحت تصرفه, فهو ينظمها وينشرها. ويعين ويقيل وحده دون غيره قادة القوة الغامة. ويعتمد التدابير اللازمة للدفاع الوطنيى. ويمنح وحده دون غيره الرتب العسكرية في كل الجيوش حتى رتبة مقدم أو ما يعادلها, ويمنح الرتب الأعلى بعد موافقة مجلس الشيوخ؛
- إصدار قرارات بالعفو أو تخفيف العقوبات الصادرة من قضاة الجمهورية .100 ومحاكمها, وفقا للقانون واستنادا إلى تقرير من محكمة العدل العليا؛

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- إقالة مجلس الوزراء •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- سلطات رئيس الدولة
- التصديق على المعامدات
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- اختيار القيادات الميدانية
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- ملاحيات العفو

- جلسات تشريعية استثنائية
- دعوة الكونغرس لانعقاد الدورات غير العادية, سواء مجلس واحد أو كلا.11 المجلسين في وقت واحد, وفي هذه الحالة لا ينظر أي من المجلسين إلا الأمور الموكلة إليه ؛
- أن يقترح على الكونغرس مشروعات قوانين, يمكن أن تُقدّم مصحوبة بطلب.12 للنظر المستعجل, وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الدستور؛
- تحصيل واستثمار إيرادات الجمهورية وفقا لموازنة الدولة العامة .13 وللقوانين، ويقدِّم تقريرا سنويا للكونغرس عن تطبيقها ؛
- إعداد مشروع القانون السنوي للموازنة العامة للبلاد وتقديمه .14 لمجلسي الكونغرس للنظر فيه ؛
- العمل على ضمان تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات المنشأة بموجب مذا .15
- .م اعدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي ينص عليها مذا الدستور.
- نائب رئيس السلطة التنفيذية

المادة 239. واجبات نائب رئيس الجمهورية وصلاحياته

:فيما يلي واجبات وصلاحيات كل من يمارس مهام نائب رئيس الجمهورية

- أن يحل فورا محل رئيس الجمهورية, في الحالات التي يحددها هذا. الدستور؛
- 2. أن يمثل رئيس الجمهورية, بناء على تكليف منه, محليا وعالميا بكا مل الناسية, و
- أن يشارك فيى جلسات مجلس الوزراء وأن ينسّق العلاقات بين السلطتين 3. التنفيذية والتشريعية

القسم الثاني. الوزراء ومجلس الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء

المادة 240. المهام

يُعهد لوزراء السلطة التنفيذية بتوجيه المصالح العامة وإدارتها, ويحدد القانون عددمم ومهامهم. وفي حالة الغياب المؤقت لأي منهم, يحل محله نائب .

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 241. الشروط وعدم ازدواجية المناصب والحصانات

تنطبق نفس شروط عضوية مجلس النواب على الوزراء، ونفس أحكام تعارض المناصب المنطبقة على رئيس الجمهورية، فيما عدا الاشتغال بالتدريس. ولا .تسلب منهم حريتهم إلا في الحالات المنصوص عليها فيما يخص أعضاء الكونغرس

ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 242. واجبات الوزراء وصلاحياتهم

الوزراء مم السلطة الأعلى فيما يخص حقائب وزاراتهم، والتي يعملون من خلالها بتوجيه من رئيس الجمهورية على تعزيز السياسة المتعلقة بمجالات.

.وهم مسؤولون بالتكافل عن أعمال الحكم التي يوقعون عليها

يقدِّم كل وزير لرئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا عن أدائه, ويقدّم التقرير . ذاته للكونغرس للأطلاع

ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 243. واجبات مجلس الوزراء وصلاحياته

ينعقد مجلس الوزراء بطلب من رئيس الجمهورية لتنسيق المهام التنفيذية وتعزيز سياسة الحكومة واعتماد القرارات الجماعية.

: يختص المجلس بالأتي

النظر فيى كل أمور المصلحة العامة التي يطرحها رئيس الجمهورية .1 للمناقشة ، بوصفه ميئة استشارية ، وكذلك النظر في المبادرات المتعلقة بالأمور التشريعية ، و

.أن ينشر قراراته بصفة دورية .2

القسم الثالث. مكتب المحامي العام للجمهورية

المادة 244. التكوين

يتكون مكتب المحامين العام للجمهورية من المحامين العام والموظفين الآخرين . الذين يحدِّدهم القانون.

المادة 245. الشروط والتعيين

تنطبق شروط شَغل منصب النائب العام للدولة على شَغل منصب المحامي العام للجمهورية، ورئيس الجمهورية هو مَن يعيّن المحامي العام ويقيله، وينظم الجمهورية المناصب .القانون عدم ازدواجية المناصب

المادة 246. الواجبات والصلاحيات

:فيما يلي واجبات وصلاحيات المحامي العام للجمهورية

- أن يمثل المصالح المالية للجمهورية ويدافع عنها بالطرق القضائية : وغير القضائية :
- أن يقدِّم رأيه في الحالات التي يحدِّدها القانون وتكون لها الآثار.2 القانون؛
- أن يقدِّم استشاراته القانونية للإدارة العامة على الصورة التين. و يحددما القانون, و
- .ما عدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحددها القانون .4

الفصل الثالث.السلطة القضائية

القسم الأول.أحكام عامة

المادة 247. المهام والتكوين

. السلطة القضائية مين الوصية على الدستور. فهين تفسره وتلتزم به وتُلزم به

إقامة العدل مسؤولية السلطة القضائية، تمارسها محكمة العدل العليا، من خلال الهيئات القضائية والمحاكم، على النحو المنصوص عليه في مذا الدستور . وفي القانون

المادة 248.استقلال السلطة القضائية

استقلال السلطة القضائية مكفول. ولا يحق لأي سلطة عداها أن تختص بالنظر فيي الوقائع المتنازع عليها وتفصل فيها.

لا يحق لأعضاء أي سلطة أخرى أو لموظفين آخرين منح أنفسهم صلاحيات قضائية لا ينص عليها هذا الدستور صراحة، أو أن يعيدوا فتح قضايا أُغلقت، أو تعطيل قضايا قائمة، أو التدخل في المحاكمات بأي صورة من الصور. وتؤول مذه الأفعال جميعًا إلى البطلان القاطع. وكل ما سبق لا يمس بقرارات التحكيم الواقعة في نطاق القانون الخاص، ولا بالأساليب التي يحددها القانون لضمان الحاق في الدفاع وفي الحصول على تسوية منصفة

لا يحق لمن يحاولون التعدي على استقلال السلطة القضائية وقضاتها توليي أي منصب عام لخمسة أعوام متتالية، بالإضافة إلى العقوبات التي يحددما القانون.

المادة 249. الاستقلال المالي

للسلطة القضائية موازنة مستقلة. ويُخصص لها نسبة لا تقل عن ثلاثة بالمئة من . موازنة الإدارة المركزية في الموازنة العامة للدولة

میکلیة المحاکم

استقلال القضاء

ي وافق الكونغرس على موازنة السلطة القضائية، ويراجع المراقب العام للجمهورية جميع نفقاتها واستثماراتها.

المادة 250. حلف اليمين أو قطع العهد على النفس

يحلف قضاة محكمة العدل العليا يمينًا أو يقطعون عهدًا على أنفسهم أمام الكونغرس عند توليهم مهام مناصبهم. ويقوم أعضاء الهيئات القضائية والكونغرس عند توليهم مهام محكمة العدل العليا

اختيار قفاة المحاكم العادية •

المادة 251. التعبين

تعيِّن محكمة العدل العليا جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحاكم، من قائمة مرشحين مختصرة يضعها مجلس القضاة.

سن التقاعد الإلزامين للقضاة • مدة ولاية المحاكم العادية •

المادة 252.عدم قابلية القضاة للعزل

لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم أو مقاعدهم أو درجاتهم طيلة الفترة التين مُيّنوا لها.ولا يمكن نقلهم أو ترقيتهم بدون موافقتهم المسبقة والمعلنة

.يعيّن القضاة لفترات من خمسة أعوام، تحتسب من تاريخ تعيينهم

يكتسب القضاة المعتمدون لفترتين تاليتين على الفترة التي انتخبوا فيها عدم القابلية للعزل حتى بلوغهم السن القانونية التي يحددها أعضاء محكمة العدل العليا.

• إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 253. محاكمة القضاة وعزلهم

لا يمكن محاكمة القضاة أو عزلهم إلا بسبب ارتكاب الجرائم أو إساءة التصرف في أدائهم لمهامهم التي يحددها القانون، بقرار من لجنة ملاحقة قضائية. تتكون من عضوين من محكمة العدل العليا، وعضوين من مجلس القضاء، وعضوين من كل من مجلسي الشيوخ والنواب على أن يكونوا من المشتغلين بالقانون. وينظم كل من مجلسي الملاحقة القضائية .

المادة 254. عدم ازدواجية المناصب

لا يحق للقضاة أن يتولوا أي منصب عام أو خاص، بأجر أو بدون، باستثناء العمل غير المتفرغ بالتدريس أو البحوث العلمية، كما لا يحق لهم الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو أي نشاط مهني أو سياسي أيّاً كان، أو تولي أي منصب في الهيئات العامة أو الخاصة أو الأحزاب أو الجمعيات أو الحركات السياسية طيلة فترة .خد متهم

المادة 255. الحصانات

لا يمكن اتهام أي قاض أو التحقيق معه قضائيًا بسبب الآراء التي تصدر عنه أثناء أدائه لمهام وظيفته. ولا يجوز احتجاز القضاة أو إلقاء القبض عليهم إلا في حالة التلبس بفعل يستحق عقوبة سالبة للحرية البدنية. وفي مذه الحالة، تضعهم سلطة الضبط تحت الإقامة الجبرية، وتُخطر على الفور محكمة . العدل العليا، وتقدّم أوراق القضية إلى القاضي المختص بالواقعة

المادة 256. إجراء ات المحاكمات

تكون المحاكمات شفهية وعلانية, على النحو الذي يحدِّده القانون ووفقًا . للإجراءات المنصوص عليها فيه

يجب أن تُبنى جميع الأحكام على هذا الدستور وعلى القانون. وانتقاد الأحكام . القضائية جائز.

يكون سير الدعاوى حضوريًا ومبنيًا على مبادئ سرعة الإنجاز والاقتصاد والتركيز.

المادة 257.وجوب التعاون مع العدالة

تخضع أجهزة الدولة لأحكام القانون، وعلى الأشخاص الذين يمارسون وظائف فيى مذه الأجهزة أن يمدوا جهاز إقامة العدالة بالتعاون اللازم لتنفيذ الولاية

.المسندة إليه

القسم الثاني. محكمة العدل العليا

- تفسير الدستور •
- ميكلية المحاكم •
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- عدد قضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا
- ملاحيات المحكمة العليا

المادة 258. التكوين والشروط

تتكون محكمة العدل العليا من تسعة أعضاء. ينظمون أنفسهم في عدد من الدوائر، إحداما دستورية. وتنتخب المحكمة رئيسها سنويًا من بين أعضائها.

يُشترط في مَن ينضم إلى محكمة العدل العليا أن يكون متمتّعاً بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية, بالغًا لسن الخامسة والثلاثين, حاصلًا على شهادة الدكتوراه في القانون, وأن يكون معروفًا بالعدل. وعلاوة على ذلك, يُشترط أن يكون قد اشتغل, لمدة عشر سنوات, بمهنة المحاماة أو بالقضاء أو بأستاذية جامعية في الحقوق, سواء شغل مذه المناصب منفصلة أو مجتمعة أو على التوالي

المادة 259. الواجبات والصلاحيات

:فيما يلي واجبات وصلاحيات محكمة العدل العليا

- أن تقوم بالإشراف على جميع أجهزة السلطة القضائية وأن تفصل بمفردها .1 دون غيرما في نزاعات الولاية والاختصاص, وفقا لأحكام القانون؛
- أن تضع لوائحها الداخلية. وأن تقدّم كشف حساب عن أعمالها سنويًا, وعن 2. حالة العدالة الوطنية واحتياجاتها, للسلطتين التشريعية ؛
- أن تختص بالنظر والفصل في الدعاوى العادية التي يحددها القانون ! .3
- أن تختص بالنظر والفصل في طلبات المثول أمام القضاة, في الدرجة .4 الأولى, دون المساس باختصاص القضاة أو الهيئات القضائية الأخرى؛
- أن تختص بالنظر والفصل فيي عدم الدستورية : 5.
- أن تختص بالنظر والفصل في طعون النقض, على النحو الذي يحدده .6 القانون ووفقا للتدابير التي ينص عليها :
- أن توقف القضاة قيد التحقيق عن العمل احتياطيًا, من تلقاء ذاتها, أو .7 بناءً على طلب من لجنة الملاحقة القضائية, بأغلبية أصوات أعضائها, فيي سياق ممارستها لعملها, حتى يُفصل في القضية نهائيا؛
- الإشراف على مؤسسات الاحتجاز والسجن ! .8
- الفصل في نزاعات الاختصاص بين السلطة التنفيذية وحكومات.9 المحافظات، وبين الأخيرة وحكومات البلديات، و
- ما عدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحددها مذا الدستور.10

المادة 260. واجبات وصلاحيات الدائرة الدستورية

:فيما يلي واجبات وصلاحيات الدائرة الدستورية

- أن تختص بالنظر والفصل في عدم دستورية القوانين وغيرها من الصكوك .1 القانونية, وأن تقرر عدم انطباق الأحكام القانونية المخالفة لهذا الدستور في كل قضية بعينها, بقرار لا تتعدى آثاره تلك القضية, و
- أن تفصل في عدم دستورية الأحكام القضائية المؤقتة أو النهائية,
 وتعلن إلغاء الأحكام القضائية التي يتبين مخالفتها لهذا الدستور

يمكن إقامة الدعوى أمام الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا عن طريق الطعن بعدم الدستورية في أي درجة قضائية، وفي مذه الحالة تُرفع أوراق.

تفسير الدستور

- دستورية التشريعات
- إقالة المحكمة الانتخابية
- إقالة قضاة المحكمة العليّا والمحاكم •
- العادية
- مدة ولأية المحكمة العليا

المادة 261. عزل قضاة محكمة العدل العليا وتقاعدمم

لا يمكن عزل وزراء محكمة العدل العليا إلا باتهام سياسين. ويتقاعدون من الخدمة فين سن الخامسة والسبعين

القسم الثالث.مجلس القضاة

تأسيس المجلس القضائين •

المادة 262.التكوين

:يتكون مجلس القضاة من

- عضو من محكمة العدل العليا من اختيارها ! 1.
- ممثل للسلطة التنفيذية ؛ .2
- .عضو من كل من مجلسي الشيوخ والنواب، كلُّ معينٌ من مجلسه .3
- محاميان مقيدان ينتخبهما أقرانهما في انتخابات مباشرة ي. 4
- أستاذ بكلية الحقوق بالجامعة الوطنية يختاره أقرانه, و.5
- أستاذ بكلية الحقوق, شغل الأستاذية لأكثر من عشرين عاما, من الجامعات.6 أستاذ بكلية الحقوق, شغل الأستاذية لأكثر

.ينظم القانون الانتخابات ذات الصلة

المادة 263. الشروط والمدة

يشترط فيي مَن ينضم إلى عضوية مجلس القضاة

- أن يكون متمتّعاً بجنسية الباراغواي وأن يكون قد بلغ سن (35) وأن يكون حائزا على درجة جامعية في القانون وأن يكون قد اشتغل لمدة عشر سنوات بمهنة المحاماة أو بالقضاء أو بأستاذية جامعية في الحقوق، سواء شغل مدة المحاماة أو على التوالي
- يمارس أعضاء المجلس مهامهم لفترة مدتها ثلاثة أعوام ويتمتعون بالحصانات المقررة لقضاة محكمة العدل العليا. وتسري عليهم أحكام .عدم ازدواجية المناصب التي يحددها القانون

تأسيس المجلس القضائي •

اختيار قضاة المحكمة الانتخابية

اختيار قضاة المحكمة العليا

المادة 264. الواجبات والصلاحيات

: فيما يلي واجبات وصلاحيات مجلس القضاء

- اقتراح قوائم مرشحين مختصرة للأنضمام إلى محكمة العدل العليا, .1 يُختارون على أساس الجدارة, مع مراعاة المزايا والقدرات, ورفعها إلى مجلس الشيوخ للموافقة على تعيينهم, بموافقة السلطة التنفيذية؛
- اقتراح قوائم مرشحين مختصرة إلى محكمة العدل العليا, استنادا إلى 2. نفس معايير الأختيار والتقييم, لشغل مناصب عضوية المحاكم الأقل درجة ومناصب القضاة وأعضاء النيابة العامة؛
- وضع اللوائح المتعلقة بعمله, و.3
- ما عدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحددها هذا الدستور.4. والقوانين

تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 265. محكمة المراجعة المالية وميئات السلك القضائيي الأخرى والأجهزة المعاونة

. ثُنشأ محكمة المراجعة المالية. وينظِّر القانون تكوينها واختصاصها

ينظِّم القانون أيضا بنية ميئات السلك القضائي الأخرى والأجهزة المعاونة.

2022, 03:29 تر إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 03:29

القسم الرابع.جهاز النيابة العامة

المادة 266. التكوين والمهام

يمثل جهاز النيابة العامة المجتمع أمام أجهزة الدولة ذات الولاية القضائية، ويتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية في أداء واجباته وممارسة صلاحياته، ويتولاه النائب العام للدولة وسائر أعضاء النيابة .العامة على الشكل الذي ينظمه القانون

النائب العام •

المادة 267. الشروط

يُشترط فعي مَن يشغل منصب النائب العام للدولة أن يكون متمتّعاً بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية وأن يكون قد بلغ سن الخامسة والثلاثين وأن يكون حائزاً على درجة جامعية في القانون وأن يكون قد اشتغل لمدة خمس سنوات بمهنة المحاماة أو بالقضاء أو بأستاذية جامعية في الحقوق, سواء شغل هذه المناصب منفصلة أو مجتمعة أو على التوالي، وتنطبق عليه نفس أحكام عدم ازدواجية المناصب والحصانات التي تنطبق على أعضاء السلطة القضائية

النائب العام •

المادة 268. الواجبات والصلاحيات

:فيما يلي واجبات وصلاحيات النيابة العامة

- السهر على احترام الحقوق والضمانات الدستورية ! .1
- إقامة الدعاوي الجنائية العامة للدفاع عن الجمامير وعن الملكية .2 الاجتماعية والبيئة والمصالح العامة الأخرى، وكذلك حقوق الشعوب الأحلية ؛
- إقامة الدعاوى الجنائية في الحالات التي لأ يلزم فيها طلب الأطراف بد، 3. الإجراءات أو الستمرارها, دون المساس بحق القاضي أو المحكمة في التحرف بحكم مناصبهم, وفقا للقانون؛
- جمع المعلومات من الموظفين العموميين بما يمكنها من الاضطلاع .4 بمهامها على الوجه الأكمل, و
- .ما عدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحددها القانون.5

النائب العام •

المادة 269. الاختيار والمدة

لا يجوز عزل النائب العام للدولة. ويمارس مهامه لفترة خمسة أعوام، ويجوز التجديد. وتعيِّنه السلطة التنفيذية بموافقة مجلس الشيوخ، بناء على قائمة .

المادة 270. أعضاء النيابة العامة

المادة 271.مراسم التنصيب

يحلف النائب العام للدولة اليمين أو يقطع عهدا على نفسه أمام مجلس الشيوخ، فيما يؤدي أعضاء النيابة العامة تلك المراسم أمام محكمة العدل العليا.

المادة 272.الشرطة القضائية

يجوز للقانون أن ينشئ شرطة قضائية تتبع السلطة القضائية ذاتها, بغرض التعاون المباشر مع النيابة العامة

القسم الخامس.نظام العدالة الانتخابية

ملاحيات المحكمة الانتخابية

المادة 273. الاختصاص

ي ختص نظام العدالة الانتخابية حصريا بالدعوة للانتخابات والتحكيم فيها وتنظيمها وتوجيهها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها وأمورها, سواء في الانتخابات العامة أو انتخابات المحافظات والبلديات, كما يختص بحقوق واستحقاقات المنتخبين

ي ختص أيضا بالأمور الناشئة عن أي مشاورات شعبية, وكذلك تلك الناشئة عن الانتخابات في الأحزاب والحركات السياسية وسير العمل فيها

المادة 274. لتكوين

يتكون نظام العدالة الانتخابية من الهيئة القضائية الانتخابية العليا والهيئات القضائية والمحاكم ومكاتب النيابة العامة والأجهزة الأخرى التيى .يحددما القانون ويحدد تنظيمها ووظائفها

المادة 275. الهيئة القضائية الانتخابية العليا

تتكون الهيئة القضائية الانتخابية العليا من ثلاثة أعضاء، يجرى اختيارهم وعزلهم على النحو الذي يحدده أعضاء محكمة العدل العليا

يُشترط فيى مَن ينضم إلى عضوية الهيئة القضائية الانتخابية العليا: أن يكون متمتّعاً بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية وبالغالسن الخامسة والثلاثين وحاصلا على شهادة الدكتوراه في القانون وأن يكون معروفا بالعدل. وعلاوة على ذك م يُشترط أن يكون قد اشتغل لمدة عشر سنوات بمهنة المحاماة أو بالقضاء أو بأستاذية جامعية في الحقوق م سواء شغل هذه المناصب منفصلة أو مجتمعة أو بأستاذية جامعية في الحقوق م سواء شغل هذه المناصب منفصلة أو مجتمعة أو

تنظِّم القوانين الحالات التي يجوز فيها استئناف قراراتها أمام محكمة العدل العقرانين الحالات التي تفصل في الأمر في جلسة مستعجلة

الفصل الرابع.أجهزة الدولة الأخرى

القسم الأول.أمين المظالم

المادة 276. أمين المظالم

أمين المظالم مفوضٌ برلماني، يضطلع بمهام الدفاع عن حقوق الإنسان وتوجيه الشكاوى الشعبية وحماية مصالح المجتمع، ولا يكون له بأي حال من الأحوال سلطة قضائية أو اختصاص تنفيذي

المادة 277. الاستقلالية والتعيين والعزل

يتمتع أمين المظالم بالاستقلالية ولا يجوز عزله، ويُعيّن بأغلبية الثلثين من مجلس النواب، من قائمة يرشحها مجلس الشيوخ، ويمارس مهام وظيفته لمدة خمسة أعوام تتزامن مع فترة الكونغرس، ويمكن إعادة انتخابه، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إقالته لإساءة أداء وظيفته عبر إجراءات الاتهام السياسي التي دلك، يمكن إقالته لإساءة أداء وظيفته عبر إجراءات الاتهام السياسي التي

المادة 278. الشروط وعدم ازدواجية المناصب والحصانات

تنطبق على أمين المظالم نفس شروط شغل مقعد بمجلس النواب، ونفس الحصانات وأحكام عدم ازدواجية المناصب المنطبقة على القضاة. ولا يجوز له خلال فترة خدمته أن يكون جزءًا من أي سلطة في الدولة أو أن يمارس أي نشاط سياسي حزبي

المادة 279. الواجبات والصلاحيات

: فيما يلي واجبات أمين المظالم وصلاحياته

- تلقّي الأتهامات والشكاوى والأدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق.1 الإنسان والأحكام الأخرى التي ينص عليها مذا الدستور والقانون؛
- أن يطلب من السلطات بدرجاتها المختلفة, بما في ذلك أجهزة الشرطة .2 والأجهزة الأمنية بصفة عامة, معلومات يحتاجها لممارسة أعماله

- اختيار قضاة المحكمة الانتخابية
- السن الأدنى لقضاة المحكمة الانتخابية
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية
- لقفاة المحكمة الانتخابية إقالة المحكمة الانتخابية •

أمين المظالم

أمين المظالم •

أمين المظالم •

- بكفاءة ، ولا يمكن أن يُقابل بالرفض أو بأي تحفظات. وله حق الدخول إلى .2 الأماكن التي يُدّعى بأنّ الأعمال المخالفة جرت فيها. وله الحق في التصرف رسميًا في حدود اختصاصاته ؛
- أن يوجه اللوم العلنين على الأفعال أو التصرفات المخالفة لحقوق 3. الإنسان؛
- أن يقدم تقريرًا سنويًا عن أعماله لمجلسي الكونغرس! 4.
- أن يعد وينشر تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان التي تتطلب, وفقا .5 لرأيه, الامتمام العاجل من الرأي العام, و
- .م اعدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحدد ما القانون .6

المادة 280.تنظيم مهامه

ینظم القانون مهام أمین المظالم، هادقًا إلى ضمان فعالیته، ویجوز تعیین . أمناء مظالم لدى المحافظات والبلدیات

القسم الثاني. مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

المادة 281. الطبيعة والتكوين والمدة

مكتب المراقب العام للجمهورية مو جهاز مراقبة الأنشطة الاقتصادية والمالية للدولة والمحافظات والبلديات، على النحو الذي يحدده مذا .

يتكون من المراقب العام ونائبه، اللذين يُشترط تمتعهما بالجنسية الباراغوايانية الطبيعية وتجاوزهما لسن الثلاثين وحصولهما على شهادة جامعية في القانون أو العلوم الاقتصادية أو الإدارية أو المحاسبة، ويعيّن مجلس النواب كليهما بالأغلبية المطلقة، بناء على قائمة يرشحها مجلس .

يؤديان مهامهما لفترة خمسة أعوام بالتزامن مع فترة الكونغرس. ويمكن التجديد لهما في منصبيهما لفترة إضافية واحدة فقط, بذات الإجراءات. ولا . يمكن عزلهما خلال فترة الخدمة إلالارتكاب جرائم أو لإساءة أداء وظيفتهما

المادة 282. التقارير وإبداء الرأيي

يرسل رئيس الجمهورية, بصفته على رأس الإدارة في البلاد, إلى مكتب المراقب المالي العام للجمهورية الحساب الختامي للموازنة العامة للعام المنصرم, في غضون أربعة أشهر من بدء العمل بالموازنة الجديدة. ويجب على مكتب المراقب العام أن يعد تقريره ورأيه بشأن تلك الموازنة وأن يرفعهما .

المادة 283. الواجبات والصلاحيات

:فيما يلي واجبات وصلاحيات المراقب العام للجمهورية

- الرقابة على الأصول المملوكة للدولة وأموالها ومراقبتها والإشراف.1 عليها, وكذلك الأصول والأموال الخاصة بهيئات المناطق والمحافظات والبلديات والبنك المركزي وبنوك الدولة أو البنوك المختلطة والهيئات المستقلة واللامركزية, وكذلك شركات الدولة والشركات المختلطة؛
- مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وحسابها الختامين؛ .2
- مراقبة تنفيذ الميزانيات المخصصة لجميع الجهات الواردة في الفقرة .3 وحساباتها الختامية, وكذلك التفتيش على حسابات تلك الجهات وخازنها؛
- الإشراف على الحسابات الوطنية في الشركات أو الهيئات المتعددة .4 الجنسيات التي تشارك فيه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, وفقا للجنسيات التي تشارك فيه الدولة بطريقة عباشرة أو غير مباشرة :
- طلب المعلومات عن إدارة الأصول المالية وإدارة الملكية العامة من أيى.5 شخص، أو من أي ميئة عامة أو مشتركة أو خاصة تدير أموال الدولة أو

- خدماتها العامة أو أصولها، أو من هيئات المناطق والمحافظات.5 والبلديات، وجميعها ملزمة بأن تضع تحت تصرفه الوثائق والإيصالات التي تعاونه في أداء مهامه على الوجه الأكمل؛
- تلقين إقرارات الذمة المالية التين يقدمها الموظفون العموميون تحت.6 القسم وإنشاء سجل لها وإبداء الرأي فين مدى مطابقة الإقرار المقدّم عند تولين المنصب وتلك المقدمة لدى ترك المنصب؛
- إحالة أي جرائم تقع ضمن اختصاص مهامه الوظيفية إلى القضاء العادي. 7. والسلطة التنفيذية, كونه مسؤولا بالتكافل مع الأجهزة الخاضعة لإشرافه عن أي تقصير أو انحراف إذا تصرفت هذه الأجهزة على نحو يشوبه الإممال أو القصور, و
- عدا ذلك من الواجبات والصلاحيات التي يحددها هذا الدستور.
 والقوانين

المادة 284. الحصانات وعدم ازدواجية المناصب والعزل

للمراقب العام ونائبه ذات الحمانات وتنطبق عليهما نفس أحكام عدم ازدواجية المناصب المقررة للقضاة. ويلزم اتباع إجراءات الأتهام السياسيي لعزلهم.

القسم الثالث. البنك المركزي للدولة

المادة 285. الطبيعة والواجبات والصلاحيات

يُنشأ بنك مركزي للدولة له طابع الجهاز الفني، ويكون له الحق الحصري في إصدار العملة، ويشترك مع أجهزة الدولة الفنية الأخرى، وفقا لأمداف السياسة الاقتصادية للحكومة الوطنية، في وضع السياسات النقدية والائتمانية وسياسات صرف العملة، ويكون مسؤولاً عن تطبيق مذه السياسات وتطويرها وعن الحفاظ على الاستقرار النقدي

المادة 286. المحظورات

:يُحظر على البنك المركزي أن يقوم بأيي مما يلي

- منح الائتمان, سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, لتمويل الإنفاق.1 : العام خارج الموازنة, فيما عدا:
 - القروض القصيرة الأجل, بما يعادل إيرادات ضريبية مخصصة أولا. لموازنة العام ذاته, و
- في حالة الطوارئ الوطنية ، بقرار مسبب من السلطة التنفيذية ثانيا. وبموافقة مجلس الشيوخ
- اعتماد أي قرارات تضع, بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, قواعد أو. 2 شروطًا مختلفة أو تمييزية بين الأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات التيى تنخرط في عمليات ذات طبيعة متشابهة, و
- أن يعمل مع أشخاص أو ميئات غير منتمية للنظام الماليي أو النقدي .3. الوطنيي، فيما عدا الأجهزة الدولية.

المادة 287.التنظيم والعمل

يضبط القانون تنظيم البنك المركزي للدولة وسير عمله, في الحدود التي ينص .

يقدم البنك المركزي كشف حساب للسلطة التنفيذية والكونغرس الوطنيي حول تنفيذه للسياسات الواقعة ضمن نطاق مسؤوليته.

الباب الثالث حالة الطوارئ

أحكام الطواري •

المصرف المركزي

المصرف المركزي •

المصرف المركزي

المادة 288. الإعلان والأسباب والتطبيق والمدد الزمنية

في حال النزاع الدولي المسلح، سواء المعلن رسميا أو غير المعلن، أو في حال القلاقل الداخلية التي ينشئها، حال القلاقل الداخلية التي تضع حكم هذا الدستور، أو الأجهزة التي ينشئها، في خطر داهم، يجوز للكونغرس أو السلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ في جزء من الأراضي الوطنية أو جميعها، لفترة لا تتجاوز الستين يوما، وفي حالة كان الإعلان من السلطة التنفيذية، يجب أن يوافق الكونغرس على الإجراء أو يرفضه في خلال ثماني وأربعين ساعة .

ي جوز تمديد تلك الفترة بفترات من ثلاثين يوما تتطلب كل منها موافقة مجلسيي . الكونغرس بالأغلبية المطلقة

في خلال فترة العطلة البرلمانية, لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تصدر مرسوما بإعلان حالة الطوارئ إلا مرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما, إلا أنها ملزمة بتقديم المرسوم للبرلمان, والذي ينعقد من تلقاء ذاته في جلسة غير .

ي تضمن المرسوم أو القرار الذي يعلن حالة الطوارئ الأسباب والوقائع التي أدت إلى صدوره ومدة تطبيقه والمنطقة التي سيطبق فيها وكذلك الحقوق التي يقيدما

خلال حالة الطوارئ لا يحق للسلطة التنفيذية إلا أن تتخذ التدابير الآتية, بمرسوم يصدر في كل حالة على حدة: التحفظ على الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في تلك الأعمال ونقلهم من مكان إلى آخر داخل الجمهورية, وكذلك منع الاجتماعات العامة والتظاهرات أو تقييدها

.في جميع الأحوال, يحق للمشتبه فيهم أن يختاروا مغادرة البلاد

تبلغ السلطة التنفيذية محكمة العدل العليا فورا بوضع المحتجزين بموجب أحكام الطوارئ وعن مكان احتجازهم أو نقلهم، بغرض تمكينها من القيام .بتفتيش قضائي

يُ تحفظ على المحتجزين بموجب أحكام الطوارئ في أماكن صحية ونظيفة، وغير مخصصة للسجناء العاديين، أو يوضعون قيد الإقامة الجبرية في منازلهم. ويجب مخصصة للسجناء العاديين.

لا يؤثر إعلان حالة الطوارئ على سير أعمال السلطات الأخرى في الدولة أو إعمال هذا الدستور أو, على وجه التحديد, طلبات المثول أمام القضاة.

ل لكونغرس أن يرفع حمالة الطوارئ بالأغلبية المطلقة في أي وقت, إذا اعتبر أنّ أسباب إعلانها قد زالت.

فور انتهاء حالة الطوارئ، تبلغ السلطة التنفيذية الكونغرس في خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام بما تمّ عمله في خلال فترة إعمالها.

الباب الرابع. إصلاح الدستور وتعديله

المادة 289. الإصلاح

٠لا يجوز إصلاح مذا الدستور إلا بعد مرور ما لا يقل عن عشرة أعوام من إصداره

يكون طلب الإصلاح الدستوري من خمسة وعشرين بالمئة من أعضاء أي من مجلسيي. الكونغرس أو رئيس الجمهورية أو بعريضة موقّعة من ثلاثين ألف ناخب

فور اتخاذ قرار بالحاجة للإصلاح الدستوري، تدعو الهيئة القضائية الانتخابية العليا لانتخابات عامة في خلال فترة مئة وثمانين يوما, لا تتزامن مع أيى انتخابات أخرى.

لا يتجاوز عدد أعضاء المؤتمر التأسيسيي الوطنيي إجماليي عدد أعضاء الكونغرس. ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها لترشحهم وأحكام عدم ازدواجيت المناصب

. لأعضاء المؤتمر نفس الحصانات المنصوص عليها لأعضاء الكونغرس

إجراء ات تعديل الدستور

. ي صدر الدستور الجديد تلقائيا بإقراره من أعضاء المؤتمر التأسيسي الوطني

إجراءات تعديل الدستور

الاستفتاءات •

المادة 290. التعديل

يجوز إدخال تعديلات على مذا الدستور بعد مرور ثلاثة أعوام على صدوره، بمبادرة من خمسة وعشرين بالمئة من أعضاء أي من مجلسيي الكونغرس أو من رئيس الجمهورية أو بعريضة موقعة من ثلاثين ألف ناخب.

تتم الموافقة على التعديلات الكاملة بأغلبية مطلقة في مجلس المنشأ. وبعد الموافقة عليها ريلزم الحصول على نفس الأغلبية في مجلس المراجعة. فإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في أي من المجلسين، يعد التعديل مرفوضا ولا تجوز .

فور موافقة كلا مجلسي الكونغرس على التعديل، يحال النص إلى الهيئة القضائية الانتخابية العليا للدعوة لاستفتاء خلال فترة مئة وثمانين يوما. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء مين الموافقة، يُقرُّ التعديل ويصدر كجزء من النص .الدستوري

إذا كان التعديل مخالفًا للقانون، فلأ يجوز تقديم تعديل بنفس الموضوع قبل .

تستخدم إجراءات الإصلاح وحدما دون التعديل في تغيير أحكام الانتخابات أو أحكام تكوين سلطات الدولة وفترة ولايتها وصلاحياتها أو الأحكام الواردة في .الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الثاني من الجزء الأول

المادة 291. صلاحيات المؤتمر التأسيسي الوطني

المؤتمر التأسيسين الوطنين مستقل عن الصلاحيات الدستورية. وينحصر دوره خلال مدة مداولاته على الإصلاح، باستثناء أي مهمة أخرى. ولن يدعين لنفسه صلاحيات أوسلطات الدولة، ولا يجوز له استبدال أولئك الذين يمارسون هذه الصلاحيات أو سلطات الدولة، ولا يتجوز له استبدال أولئك الذين يمارسون هذه الصلاحيات أو

أحكام انتقالية •

الباب الخامس. أحكام ختامية وانتقالية

المادة 1

يجري العمل بأحكام هذا الدستور من اليوم. ويُعتبر صادرا تلقائيا في خلال أربع وعشرين ساعة.

لا تخضع عملية صياغة مذا الدستور أو إقراره أو إصداره أو الأحكام المكونة له للمراجعة القضائية, أو لأي تعديل أو تغيير، إلا على النحو الوارد في شأن إصلاحه وتعديله.

يُلغى العمل بدستور 25 آب/أغسطس 1967 وتعديلاته لعام 1977, دون المساس بما .ورد فيي هذا الباب

المادة 2

يؤدي رئيس الجمهورية ورئيس الكونغرس ورئيس محكمة العدل العليا يمينا أو يقطعون عهدا على أنفسهم بالالتزام بهذا الدستور والإلزام به أمام المؤتمر التأسيسي الوطني يوم السبت 20 حزير ان/يونيو 1992.

المادة 3

يستمر رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسين الشيوخ والنواب فين أداء مهامهم حتى انتخاب السلطات الوطنية الجديدة في الانتخابات العامة التين ستعقد عام 1993. وتولين الفائزين لمناصبهم

تكون واجبات رئيس الجمهورية والكونغرس وصلاحياتهما مين ما ينص عليه هذا الدستور، ولا يجوز حل الكونغرس.

المادة 4

ثعقد الانتخابات المقبلة لاختيار رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية وأعضاء مجالس المحافظات، في وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب والمحافظين وأعضاء مجالس المحافظات، في ذات الوقت في التاريخ الذي تحدده الهيئة الانتخابية للعاصمة، والذي يجب أن يكون في الفترة بين 15 نيسان/أبريل و15 أيار/مايو 1993. وتتولى تلك السلطات مهام مناصبها يوم 15 آب/أغسطس 1993، باستثناء أعضاء الكونغرس .

المادة 5

يستمر القضاة والموظفون الآخرون في مناصبهم حتى انقضاء الفترة المحددة لكل منهم في دستور 1967, وإذا انتهت تلك الفترة قبل تعيين من سيخلفهم, لكل منهم في دستمرون في أداء وظائفهم بصفة انتقالية حتى اختيار خلفائهم

يمكن استبدالهم بموظفين وقضاة آخرين يعينون في الفترة الانتقالية طبقا للآليات التي وضعها دستور 1967. ويظل الموظفون والقضاة المعينون وفق ذلك في أداء مهامهم حتى يتم اختيار بدلائهم طبقا للآليات التي يحددها هذا .

يظل المراقب العام ونائبه في منصبيهما حتى يتم اختيار الموظفين الذين . نصت عليهم المادة 281 من هذا الدستور

المادة 6

تستمر الأجهزة الانتخابية الآتية في مهامها حتى انتخابات عام 1993 لاختيار رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب والمحافظين وأعضاء مجالس المحافظات والهيئة المركزية للانتخابات وميئة انتخابات المقاطعات والهيئات القضائية الانتخابية, والتي ينظمها قانون الانتخابات في كل ما لا

المادة 7

يُعين الموظفون والقضاة الذين يتطلب تعيينهم تدخل الكونغرس أو أي من مجلسيه, أو من يشغلون مناصب المؤسسات التي ينشئها هذا الدستور, أو يشكلها على خلاف ما نص عليه دستور 1967, بعد تولي السلطات الوطنية التي ستُنتخب عام 1993 لمهام مناصبها, باستثناء ما نصت عليه المادة 9 من هذا الباب

المادة 8

يكتسب القضاة الذين اعتُمدوا بالأليات العادية المنصوص عليها في هذا الدستور عدم القابلية للعزل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 252 عدم الدستور عدم القابلية للعزل من خلال اعتمادهم مجددا

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الملاحقة القضائية بناء على ترشيح السلطات المعنية خلال ستين يوما من العمل بهذا الدستور، ويحل أستاذ من كل كلية حقوق محل ممثلي مجلس القضاء حتى تكوينه, بناء على ترشيح مجالسها التوجيهية، ويحال إلى مذه اللجنة الاختصاص بالنظر والفصل في جميع الاتها مات التي تنظرها محكمة العدل العليا حاليا، وينظم قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 879/818 .

ينظم القانون لأعضاء لجنة الملاحقة القضائية المعينة وفقا لأحكام هذه المادة فترة خدمتهم في مناصبهم.

ا لما دة 10

ثُخول الصلاحيات المكفولة للمحامي العام للجمهورية في المادة 246 تُخول الصلاحيات المكفولة للمسؤولين الحاليين عن مذا القطاع حتى يتم تعيينه

2022, 03:29 تر إنها , ملف PDF: 28 Apr 2022, 03:29

ا لما دة 11

ي خضع المحا فظون ومجالس المحافظات لأحكام هذا الدستور وحده حتى يتم إصدار.

ل ا يحق لمفوضي الحكومة أو من قاموا بأعمالهم عامي 1991 و1992 الترشح 1993 . .لمناصب المحافظين أو النواب في الانتخابات التي ستعقد عام 1993.

تتكون مجالس المحافظات من سبعة أعضاء كحد أدنى وواحد وعشرين عضوا كحد أقصى، حتى صدور القانون الأساسيي للمحافظات. وتحدّد الهيئة القضائية الانتخابية في أسنسيون عدد أعضاء كل مجلس محافظة مع مراعاة كثافة .الناخبين بها

ا لما دة 12

تؤول المقرات الحالية لمفوضي الدولة من تلقاء نفسها وبلا مسوغات إلى .

المادة 13

إذا لم تكن محافظتا 'تشاكو' و'نوفا أسنسيون' قد نظّمتا انتخابيا بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992, يُنتخب النائبان الممثلان لهاتين المحافظتين فيي الدوائر الانتخابية لمحافظات'الرئيس هايز' و'بوكيرون' و'ألتو باراغواي'، .وفقًا لثقلهما الانتخابية

ا لما دة 14

ينطبق منح عضوية مجلس الشيوخ مدى الحياة على المواطن الذي يتولى رئاسة . الجمهورية عند إقرار مذا الدستور، ولا يحق ذلك لأي رئيس سابق

المادة 15

حتى انعقاد مؤتمر تأسيسي وطني جديد، يحمل كل مواطن شارك فيه لقب المواطن المؤسس.

ا لما دة 16

جميع الأصول التين اكتسبها المؤتمر أو مُنحت له مين جزء من إرثه الذي يؤول إلى . السلطة التشريعيت.

ا لما دة 17

يوكل إيداع وحمفظ جميع الوثائق الصادرة عن المؤتمر التأسيسي الوطني، مثل اليوميات والمستندات وأوراق الجلسات العامة ولجنة الصياغة إلى عهدة البنك المركزي للدولة، باسم السلطة التشريعية وتحت تصرفها، حتى يقضيى البنك المركزي للدولة، باسم السلطة اتخزينها لدى دار المحفوظات القومية

ا لما دة 18

على السلطة التنفيذية طباعة 10.000 نسخة رسمية من الدستور باللغتين .

فيى حال الشك في تفسير الدستور, تكون الغلبة للنص المكتوب باللغة .

.تشجّع دراسة الدستور الوطنيي من خلال النظام التعليميي

ا لما دة 19

تؤخذ الفترة الدستورية الحالية في الأعتبار عند إنفاذ القيود التي وضعها مذا الدستور على إعادة انتخاب السلطات المختلفة. constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 03:29

ا لما دة 20

ي وقع رئيس المؤتمر الوطني التأسيسي وأمناؤه على كل صفحة من النص الأملي.

ى وقع رئيس المؤتمر التأسيسي الوطني وأمناؤه على القرار الأخير للمؤتمر، والذي يقر بالنص النهائي لهذا الدستور ويؤسس له. ويوقع عليه كذلك من يرغب .من أعضاء المؤتمر بما يُكوّن وثيقة واحدة، تحفظ في عهدة السلطة التشريعية

أقر هذا الدستور، في قاعة مداولات المؤتمر التأسيسي الوطني في العشرين من حزيران/يونيو عام ألف وتسعمائة اثنين وتسعون، في مدينة أسنسيون، عاصمة حزيران/يونيو عام ألف وتسعمائة اثنين وتسعون،

فهرس المواضيع

أ		
		52
		. 54
		. 10
	أمين المظالم	.50
ı		
ţ		
	53 إجراءات تعديل الدستور	
	العام إعلان حق الاقتراع العام	
	47	
	إقالة رئيس الدولة	
	إقالة مجلس الوزراء	
	إقرار الذمة المالية	. 17
	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	. 31
		40
		43
	- اختياررئيسالدولة	
	اختيار قضاة المحاكم العادية	. 46
	48 اختيار قضاة المحكمة الانتخابية	, 50
	47 اختيار قضاة المحكمة العليا	, 48
	استبدال أعضاء المجلس التشريعي	.32
	استبدال رئيس الدولة	42
	استقلال السلطة التنفيذية	
	استقلال القضاء	45
	اسم/ هيكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	الإشارة إلى العلوم	
	20الاستفتاء ات	
	14 الأشارة إلى الفنون	
	الأقتراع السري	
	التصويت الإلزامي	
	التعليم الإلزامي	
	المجاني	
	التمهيد	3 40
		411

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي	40
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا	47
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	41
الحرية الدينية	6
الحق فيي أجور عا دلة	16
الحق فيي احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	15
الحق فيي الإضراب	
الحق فين الاستعانة بمحام	
الحق فيي الأستفادة من نتائج العلم	
الحق في الاستنكاف الضميري	
الحق في الأطلاع على المعلومات	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق فعي التماس الحماية القضائية	
الحق في التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الدفاع عن السمعة	
الحق فيي الراحة والاستجمام	
الحق فيي الرعاية الصحية	
الحق فيي السوق التنا فسية	
الحق في العمل	
الحق فيي المسكن	
الحق فيي بيئة عمل آمنة	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق فين تأسيس مشروع تجاري	
الحق فين تنمية الشخصية الحق فين تنمية الشخصية	
الحق في محاكمة علنية الحق في مستوى معيشي ملأئم	
الحماية من الأعتقال غير المبرر	
الحماية من الاعتقال عير المبرر	
ا لحما ية من الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	
الدافع لكتابة الدستور	
الديانة الرسمية	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الزواج المدني	
السن الأدنى لقضاة المحكمة الانتخابية	
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة	
العلم الوطنيي	
، حود على القانون الدوليي	
القانون الدولي العرفي	
القيود على القوات المسلحة	

	اللجان التشريعية	32
	اللجان الدائمة	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المحاكمة بلغة المتهم	
	المساواة بغض النظر عن الجنس	
	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	
	المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	15
	المساواة بغض النظر عن الدين	15
	المساواة بغض النظر عن السن	15
	المصرف المركزي	52
	الموافقة على التشريعات العامة	37
	النائبالعام	49
	النشيد الوطنيي	24
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	33
	الوضعية القانونية للمعاهدات	24
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	34
<u></u>		
		4.0
	تأسيس المجلس القضائيي	
	تأسيس المحاكم العسكرية	
	تشريعات الموازنة	
	تغيين القائد العام للقوات المسلحة تغيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تقسیم العمل بین مجلسی التشریع تسیم العمل بین مجلسی التشریع الزواج	
	تنظيم الرواج	
	تنظیم جمع اهدی	
C		
	جدولة الانتخابات	32
	جلسات تشريعية استثنائية	32, 43
_		
C		
	حرية التجمع	
	حرية التعبير	
	حرية التنقل	
	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة المثر من مرة خطر الإعدام	
	حظر الإعدام	
	حظر العقديب	
	حق تأسيس أحز اب سيا سية	
	حق تقدیم التماس	
	حق تقديم النماس	
	حکمیات ایا دیات	29

	27, 22 حكومات الوحدات التا بعة
	31, 32 حلف اليمين للإلتزام بالدستور
	2 حماية استخدام اللغة
	المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين
	٠٠
	' حماية المستهلك
د	
	4دستورية التشريعات
	1دعم الدولة لذوي الإعاقة
	1
	1 دعم الدولة للمسنين
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ذ	
ш	
	4 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
	46,4 سن التقاعد الإلزاميي للقضاة
ش	
	. 40,4
	٣٠, ٣٠٠
	الا
	T
	٣٠ شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول عليه للمجلس التشريعي الثاني
	+
	25
ص	
	.4
	4
	4
	.4 صلاحیات مجلس الوزراء
ۻ	
	1 ضمان حقوق الأطفال
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_	
ع	
	41 عدد أعضاء المجلس التشريعيي الأول
	44
	4
	4عدد ولأيات رئيس الدولة
ف	
) فصل الدين والدولة
ق	

2	21
	21 مبادرات تشريعية من المواطنين 26 متطلبات الحصول على الجنسية 26 مجالات مخصة للمجلس التشريعي الأول 40 مجالات مخصة للمجلس التشريعي الثاني 40 مجالات مخصة للمجلس التشريعي الثاني 40 مجلس الوزراء / الوزراء على الوزراء / الوزراء / الوزراء على 32 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 32 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 32 مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني 46 مدة ولاية المحلمة العليا 46 مدة ولاية المحكمة العليا 47 مدة ولاية المحكمة العليا 47 مصدر السلطة الدستورية 32 مصدر السلطة الدستورية 31 مصدر 18 مص
j	43 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	41,44 نا ئبرئيس السلطة التنفيذية
	31
	21 و اجب الخدمة في القوات المسلحة 12 و اجب تحويل الثروة لبعض الفئات